# إتحاف المسلم بشرح صحيح مسلم

## كتاب الصيام

تأليف
عبد الله بن حمود الفريح

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بعظمته وجلاله ، وأشكره شكراً يبلغنا به مرضاته ، ويزيدنا بسببه من نعمه و رحماته ، ومن أفضل هذه النعم نعمة العلم التي يجلو بها المؤمن ظلام الجهل والبدعة ، ويعبد الله من خلالها على بصيرة وحق بإتباعه للسنة ، فيا رب يسر لنا ذلك واجعلنا فيه من المخلصين ، ثم الصلاة مع سلام دائمٍ على النبي محمد الخاتم ، المأمور بالازدياد من العلم فقال له الله جل جلاله ( وقل رب زدني علما ) فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، ثم أما بعد .....

أنثر أمام عينيك – أخي طالب العلم – فوائد ، أرجو بها يوم القيامة عوائد ، قيَّدتها أثناء دروس في شرح سفرٍ من أسفار الدين لبحر من أبحر العلم ، وهذا السفر هو ثاني كتابين هما أصح الكتب المصنَّفة ألا وهو صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ( ٢٠٦ – ٢٦١ ) بعد أن حذفت الأحاديث المكررة مع إضافة ما نحتاجه من روايات لصاحب الكتاب الأول أصح الكتب المصنفة وهو صحيح الإمام البخاري ، ولا أزعم أني استقصيت كل فوائد الحديث ولكن جلُّها مراعياً في ذلك عدم الإطالة والإخلال ومع ذلك التمس لي – أخي طالب العلم – عذرين أنا أعرف الناس فيهما بنفسي وهما قصور الهمة وقلة البضاعة ، فأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم والعمل ، بإخلاص ويقين بما عند الله من الأجر والمنن ، فهذا هو كتاب الصيام من صحيح الإمام مسلم ، وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه /

عبدالله بن حمود الفريح

٠٥٠٤٩٧٥١٧٠

تنبيه : لا يسمح بتصوير هذه المذكرة ، فلم يكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول الجميع ولم يُقصد بها النشر لأنها بضاعة لا تبلغ نصاب الإخراج ، ولكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول طلاب العلم ممن كان معنا في الدرس ليسهل عليهم مراجعة العلم ، والاختبار فيه ، وينبهوني على ما فيها من أخطاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# كتاب الصيام

## مقدمة كتاب الصيام :-

**أولاً : تعريف الصيام لغة وشرعاً**

**الصيام لغة** : الإمساك ، فيقال : للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه قوله تعالى عن مريم : { **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**} ثم فسر هذا الصوم بقوله : { **فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**} (٢٦) سورة مريم

**وشرعاً** : التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

قال النووي في تعريفه : " هو في اللغة الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه "

**ثانياً : مراحل فرض الصيام**

**فُرض الصيام على ثلاثة مراحل :**

المرحلة الأولى : فَرْضُ صيام عاشوراء . وسيأتي بيان ذلك عند الحديث على صيام عاشوراء بإذن الله تعالى

المرحلة الثانية : نَسْخُ فرضيَّة صيام عاشوراء ، فصار صيامه مشروعاً على الاستحباب ، وفَرْضُ صيام رمضان لكن على التخيير بين أمرين الصيام أو الإطعام .

ويدل عليه : قوله تعالى : " {**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**} (١٨٤) سورة البقرة

المرحلة الثالثة : فرض صيام رمضان على التعيين .

ويدل عليه : قوله تعالى : " { **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** } (١٨٥) سورة البقرة

[ انظر فتح الباري لابن حجر ١٠٣/٤ ]

**ثالثاً : متى فرض صيام رمضان ؟**

قال المرداوي في كتابه الإنصاف ٣٢٣/٧ : " فرض رمضان في السنة الثانية إجماعاً ، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً .

**– وصيام شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام وفروضه العظام .**

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر أن النبي J قال : " **بني الإسلام على خمس** " وذكر منها " **صوم رمضان** "

متفق عليه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## باب فضل شهر رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِي اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**». وفي رواية : (... **فُتِّحَتْ أَبْوابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّياطِين** ).

### لغة الحديث :

**صُفِّدَتِ** : غُلِّلَتْ ، أي أوثقت بالأغلال .

**سُلْسِلَتِ** : أي قيدت بالسلاسل ، والكلمتان معناهما واحد .

### من فوائد الحديث :

١- قوله " **إذا جاء رمضان** " فيه دليل على جواز قول " رمضان " بدون لفظ " شهر " وهو قول جمهور العلماء ، خلافاً لمن قال : إنه لايقال رمضان على انفراده بل لابد أن يقال " شهر رمضان " وهو قول أصحاب مالك زاعمين بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله J قال : " **لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان** " والحديث رواه البيهقي وابن عدي وهو حديث ضعيف فإن في سنده رجلاً ضعيفاً وهو نجيح السندي المدني وكنيته أبو معشر .

قال النووي في المجموع (٦/٢٤٨) عن هذا الحديث : " والضعف فيه بيِّن ، فإن من رواته : نجيح السندي وهو ضعيف سيء الحفظ " وقال ابن حجر في الفتح : " أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر " فالصحيح أنه يجوز قول رمضان بدون لفظ " شهر " وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولا دليل يُثبت ذلك .

٢- **اخْتُلِفَ في تسمية رمضان بهذا الاسم :-**

**فقيل** : إن العرب أول ما عيَّنت الشهور صادف أن رمضان كان في وقت شدة الحر والرمضاء فسمي برمضان .

**وقيل** : لأنه يرمض المعدة بالعطش .

**وقيل** : لأن الذنوب تُرمض فيه أي تُحرق [ انظر فتح الباري ٤/١٤٦ ]

**واظهر الأقوال الأول** .

٣- اختلف في معنى " **فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار** " على أقوال :-

**فقيل** : هي على ظاهرها فتفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار حقيقة .

**وقيل** : إن المقصود كثرة الثواب والعفو والرحمة بدليل الرواية الثانية : " **فتحت أبواب الرحمة** "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**وقيل** : إن المقصود ما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر من صيام وقيام وفعل للخيرات والانكفاف عن المخالفات مما يكون سبباً في دخول الجنة والبعد عن النار ، **وأظهر الأقوال الأول** .

٤- قوله J " **صفدت الشياطين** " وفي الرواية الأخرى " **سلسلت الشياطين** " قد يستشكل على بعض الناس ما يراه من المعاصي والشرور الواقعة في رمضان ولو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ، والجواب عن هذا الإشكال أجوبة ذكرها أهل العلم نلخصها بما يلي :-

**أولاً** : أن المقصود بذلك تقليل الشرور في هذا الشهر وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فلا للناس يَخْلُصُون كما يَخْلُصُون في غيره من الأشهر .

**ثانياً** : أن الشياطين تبتعد عمن جاء بالصيام على صورته الحقيقية بشروطه وآدابه دون غيره من الناس .

**ثالثاً** : أن المقصود به بعض الشياطين وهم المردة منهم لا كلهم ويدل عليه مارواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ " **إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن** " وأخرج النسائي أيضاً عن أبي هريرة بلفظ " **وتُغَلُّ فيه مردة الشياطين** " وأيضاً يضاف إلى ما سبق النفس الأمَّارة بالسوء فإن لها دوراً في إيجاد هذه الشرور ، قال تعالى عن امرأة العزيز : " **وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء** " ولهذا كان النبي J يقول في خطبة الحاجة التي رواها أحمد في مسنده وأهل السنن : " **ونعوذ بالله من شرور أنفسنا** " .

**********

## باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ**». وفي رواية : « **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَه** »

**لغة الحديث :**

**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ**: أي فإن حال دون رؤية الهلال غيم أو غبار ونحوه .

**من فوائد الحديث :**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- قوله J " **فصوموا لرؤيته** " دليل على وجوب الصوم على من عَلِمَ بدخول شهر رمضان بأن رأى الهلال . **وللعلم بدخول شهر رمضان ثلاثة طرق :-**

**الطريقة الأولى** : رؤية هلال رمضان .

**ويدل على ذلك** : قوله تعالى : " **{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }** (١٨٥) سورة البقرة ، ولحديث الباب أيضاً حيث قال النبي J : " **فصوموا لرؤيته** " فمن رأى الهلال بنفسه وجب عليه الصوم .

**الطريقة الثانية** : الإخبار برؤية الهلال ، فيصام برؤية ثقة مكلف ، ويكفي في الإخبار برؤية الهلال رجل واحد

**ويدل على ذلك** : قول ابن عمر : " **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله J أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه** " رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وله شواهد .

**– وهل يكفي في رؤية الهلال المرأة الواحدة إذا كانت ثقة أو لابد من امرأتين ؟**

الصحيح أنه يكفي في ذلك امرأة واحدة لأن رؤية الهلال من باب الخبر والرؤية لا من باب الشهادة التي يشترط فيها رجلان أو رجل وامرأتان ، فالشهادة في الأخبار الدينية التي لا تبنى على المشاحة والطمع ليست كالشهادة في الأموال ونحوها التي مبناها على المشاحة التي يلزم فيها رجلان أو رجل وامرأتان .

**الطريقة الثالثة** : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وذلك حينما لا يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان .

**ويدل على ذلك** : حديث الباب حيث قال النبي J( **فصوموا لرؤيته** ) فدل هذا أنه إذا جاءت ليلة الثلاثين ولم نر الهلال فإننا نكمل شعبان ثلاثين يوماً .

٢- قوله J " **فصوما لرؤيته وأفطروا لرؤيته** " دليل على وجوب صيام شهر رمضان إذا ثبت رؤية هلاله ، ووجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال وأنه المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار وأنه لا عبرة بالحساب ولا يُعَلَّق الحكم به في أي حال من الأحوال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة وآثار الصحابة ، أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، والمعتمد عليه كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين ، فهو مخطئ في العقل ، وعلم الحساب فإن علماء الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ، فإنها تختلف باختلاف ارتفاع المكان و انخفاضه ، وغير ذلك .

٣- قوله J " **فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين** " معناه إذا حال بينكم وبين رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو غبار فأكملوا الثلاثين ، وهذا يسمى **يوم الشك** وتحته أحكام :-

**أولاً : تعريف يوم الشك**

هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر ( أي غبار) فيكون اليوم التالي لهذه الليلة مشكوكاً فيه هل هو اليوم الثلاثين من شعبان أو اليوم الأول من رمضان ؟

**ثانياً : هل يشرع صيام يوم الشك**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم صيام يوم الشك جرت فيه الأحكام التكليفية الخمسة ، فقيل واجب ، وقيل مستحب ، وقيل بالجواز ، وقيل بالكراهة ، وقيل بالتحريم ، **وأشهر الأقوال قولان :-**

**القول الأول** : وجوب صوم يوم الشك وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، ونصروا هذا القول وصنَّفوا فيه التصانيف وردوا حُجج المخالفين لهم .

**واستدلوا** : بحديث الباب حيث جاء في لفظ البخاري أن النبي J قال : " **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له** " وفسروا " **فاقدروا له** " أي ضَيِّقوا على شعبان فاجعلوه تسعة وعشرين يوماً ، مستدلين على تفسيرهم بقوله تعالى " **ومن قُدِرَ عليه رزقه** " أي ضُيِّق عليه رزقه .

ورُدَّ هذا الاستدلال : بأن خير من يفسر قوله ( **فاقدروا له** ) نبينا J ففسره في الرواية الأخرى كما في حديث الباب فقال " **فإن أغمي عليكم فقدروا له ثلاثين** "

**والقول الثاني** : أن صيام يوم الشك منهي عنه وهو قول الأئمة الثلاثة وهو رواية عند أحمد .

**ويدل على ذلك :-**

أ- حديث الباب حيث قال النبي J " **الشهر تسعة وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** " وهذا لفظ البخاري .

ب- حديث عمار بن ياسر قال : " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم J "رواه البخاري معلَّقاً ووصله الخمسة ، ولأن الأصلَ واليقين هو بقاء شعبان وخروجه مشكوكٌ فيه والشك لا يُقدَّم على اليقين .

**واختلفوا هل النهي عن صيام يوم الشك للتحريم أو للكراهة ؟**

**والأظهر والله أعلم** : أنه للتحريم لحديث عمار السابق حيث سمى صيامه معصية والمعصية لا تكون إلا في فعلٍ محرم وكذلك أمرُ النبي J بإكمال العدة ثلاثين يوماً ، والأمر يدل على الوجوب .

**********

عن ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ J قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ. لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»

عند البخاري قال ابن عمر: يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين .

**لغة الحديث :**

**أُمِّيَّةٌ** : أي باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات ، لا نكتب ولا نحسب .

**من فوائد الحديث :**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- قوله J " **لا نحسب ولا نكتب** " أي أن العرب كانت الكتابة فيهم قليلة وكذلك الحساب لا يعرفه إلا النزر اليسير.

٢- المقصود بالحساب هنا الحساب بالنجوم ، فأخبر النبي J أن الشهر مرة يكون تسعة وعشرين يوماً ومرة ثلاثين يوماً وأن المعتبر في ذلك رؤية الهلال وأما الحساب فلا عبرة به كما سبق ولا نُثبت دخول الشهر به ولو كُلِّف الناس بذلك لكان فيه حرج لهم .

**********

## باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ J : «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ**».

### لغة الحديث :

**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**: أي لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم أو يومين قبله .

### من فوائد الحديث :

١- النهي عن تَقَدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا لمن كان له صومٌ اعتاده أو وجب عليه .

**وهل النهي للتحريم أو للكراهة ؟ على قولين :-**

**والأظهر والله أعلم** : أن النهي للتحريم .

**والتعليل :-**

أ- لأن الأصل في النهي أنه للتحريم ما لم يأتِ صارفٌ يصرفه .

ب- أنه لو قيل بالكراهة للزم أن يقال لمن صام أن صومه مقبول وأنه قد أتى بطاعة مقبولة والمكروه لا يكون طاعة مقبولة بل الطاعة في تركه ، والله أعلم .

**٢- ما الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ؟**

**قيل** : لكي يستعد المسلم لصوم رمضان بنشاط ورغبة .

**وقيل** : لتمييز فرائض العبادات عن نوافلها ، وهذه الحكمة ليست بظاهرة لأن من كانت له عادة أن يصوم من آخر الشهر تطوعاً لا يدخل في النهي كما سيأتي في حديث عمران رضي الله عنه فإنه كان يصوم سَرَرَ الشهر أي آخره .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**وقيل** : لأن حكم الصيام معلَّق برؤية الهلال ومن تقدَّم الشهر بصوم يوم أو يومين احتياطاً فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذه الحكمة هي **الأظهر** والله أعلم واختاره ابن حجر ولما في ذلك من تجاوز الحدود التي فرضها الله تعالى .

٣- قوله J " **إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه** " معناه أنه إذا وجد سبب للصيام فإن النهي يزول لأنه إنما صام لسبب لا احتياطاً كمن يصلي في وقت النهي لسبب من الأسباب ، فمن كان له صوم يصومه فلا يدخل في النهي **ومن أمثلة ذلك** :

- رجل من عادته صيام الاثنين والخميس فصادف أحدهما قبل رمضان بيوم أو يومين فلا حرج .
- رجل اعتاد صيام يوم وإفطار يوم فوافق ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين فلا حرج .
- رجل عليه قضاء من رمضان الماضي ولم يبق إلا يومين من الشهر فلا حرج ، ومثله من كان عليه نذر صيام وضاق عليه الوقت ولم يبق إلا يومين من آخر الشهر فلا حرج أيضاً .

٤- أن النهي الوارد في الحديث إنما هو قبل رمضان بيوم أو يومين فمن صام قبل رمضان بثلاثة أو أربعة أيام أو أكثر من ذلك فلا يدخل فالنهي ، وهذا يدل على جواز الصيام بعد منتصف شعبان وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** " رواه أبو داود وغيره من أهل السنن وهو حديث ضعيف ضعفه جمهور العلماء وقال أحمد وابن معين : إنه منكر .

ومما يدل على ضعفه حديث الباب وكذلك حديث عائشة في الصحيحين : " أن النبي J كان يصوم شعبان كله إلا قليلا "

**********

## باب الشهر يكون تسعا وعشرين

عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ J حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً. فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمَاً، غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللّهِ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. قَالَ : «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً**».

**لغة الحديث :**

**حَلَفَ** : الحلف هي اليمين وجاء في الرواية الأخرى ( أقسم ألا يدخل على أزواجه شهراً ) .

**غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ** : المراد هنا أنه أتاهم صباحاً أو مساءً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**من فوائد الحديث :**

١- هذا الحديث فيه بيان أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وهو الذي دلَّ عليه حديث ابن عمر السابق وفيه : " **الشهر هكذا وهكذا** "

٢- أن من ابتدأ صيامه من أول الشهر وكان عليه صيام شهر سواء كان نذراً أو شهرين ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان في صوم واجب وغيرها من الكفارات أو الإحداد للمرأة فيعتبر شهراً كاملاً حتى لو كان الشهر ناقصاً بأن كان تسعة وعشرين يوماً لفعل النبي J كما في هذا الحديث حيث حلف ألا يدخل على بعض أزواجه شهراً ثم دخل عليهن بعد تسعة وعشرين يوماً وذلك حينما لا يكمل الشهر ، بخلاف من لم يبتدئ صيامه من أول الشهر فإن العبرة بعدد الأيام ثلاثين يوماً .

٣- من فوائد هذا الحديث أنه لا بأس أن يهجر الإنسان زوجته شهراً أو أكثر إلى أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء كما سيأتي في بابه - إن شاء الله – ولا يجوز له أن يزيد على أربعة أشهر لأن الله حدَّ ذلك بقوله تعالى " {**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** } (٢٢٦) سورة البقرة ، وأما في الكلام فلا يهجرها أكثر من ثلاثة أيام للنهي الوارد في ذلك .

**********

## باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم
## إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي اللّهِ عنهما. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَآهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ. هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ .

رواه مسلم .

**لغة الحديث :**

**اسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ** : أي ظهر هلاله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**من فوائد الحديث :**

١- هذا الحديث دليل على أن لكل بلد رؤيتهم وذلك حينما يُرى الهلال في بلد دون آخر هل يلزم الناس كلهم أن يصوموا اختلف أهل العلم في ذلك :-

**مثاله** : لو رؤي الهلال في بلاد تونس على سبيل المثال هل يلزم العالم الإسلامي كلهم الصوم ؟

**القول الأول** : إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم أن يصوموا ، وهو قول الحنابلة وأكثر الحنفية .

**القول الثاني** : إذا رؤي بمكة لزم جميع الناس الصوم .

**القول الثالث** : أن لكل بلد رؤيتهم فالعبرة باختلاف المطالع ، وبه قال الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، **وهو القول الراجح** والله أعلم

**ويدل على ذلك : –**

أ – حديث الباب وهو حديث كريب فهو نص في المسألة حيث لم يكتف ابن عباس برؤية معاوية حينما رأى الهلال ليلة الجمعة وذلك أن ابن عباس رأى الهلال ليلة السبت وبنى على رؤيته هو ورفع ذلك للنبي J فقال : هكذا أمرنا رسول الله J .

ب – أنه لم يثبت عن النبي J أنه كتب لمن كان بعيداً عن المدينة بشأن هلال رمضان ولو كانت رؤيته لازمة للناس كلهم لكتب النبي J اليهم ليخبرهم برؤية أهل بلده ، ولأرسل أهل الأمصار للنبي J يخبرونه برؤيتهم ولكن لم يثبت شيءٌ في ذلك ، فهذا يدل على أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم ، وهذا دليلان يخصصان عمومات الأدلة التي استدل بها أصحاب القولين الأولين ، وهو موافق لما ترجم به الإمام النووي هذا الباب .

٢- اختلاف ابتداء الصيام ونهايته بين البُلْدَان لا يعني التفرقة بين بلدان المسلمين وعدم توحيد الكلمة كما يعتقده البعض لأنه من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد الذي يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين ونظير هذا الاختلاف موجود في عبادات أخرى فلو نظرت إلى الصلاة لوجدت أن أوقات صلواتهم مختلفة بل إن إمساكهم في الصيام اليومي وفطرهم يختلف من بلد إلى بلد ويكفي أن ابن عباس بيَّن أن هذا هو أمر النبي J حيث قال : هكذا أمرنا رسول الله J الذي أمرنا بأحاديث أخرى على الائتلاف ونبذ الاختلاف .

**********

## باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمُ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ J قَالَ: «**إِنَّ اللّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ**».

**وفي رواية** : «**إِنَّ اللّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**». والحديث رواه مسلم .

## لغة الحديث :

**تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ** : أي تكلفنا واجتهدنا في النظر إلى جهته لنراه .

## من فوائد الحديث :

١- هذا الحديث فيه قطع لدابر الخلاف الذي يحصل بين الناس كثيراً حينما يُعَلِّقون دخول الشهر والشك في ابتدائه اعتماداً على صِغَرِ الهلال وكِبَرِه ، فبين النبي J أن الله أمدَّ هذا الهلال للرؤية فمتى ما رُؤي حُكِم بدخوله سواءً كان صغيراً أو كبيراً .

٢- وضوح الشريعة ويسرها حينما جعلت الحكم معلَّقٌ بالرؤية لا بحجم الهلال ولو كان الحجم هو المعتَبر لاختلف الناس اختلافاً عظيماً لاختلاف تقديراتهم .

**********

## باب بيان معنى قوله «شهرا عيد لا ينقصان»

عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ. رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**».

## من فوائد الحديث :

١- شهر ذي الحجة سمي شهر عيد لوجود عيد الأضحى فيه ، وسمي شهر رمضان بشهر عيد لقربه من عيد الفطر فهو يتلوه مباشرة .

**٢- اختلف في معنى قوله " لا ينقصان " على أقوال :-**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**قيل** : لا ينقصان عن ثلاثين يوماً ، وهذا قول مردود يرده الواقع وأبلغ من ذلك يرده قول النبي J " **صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة** " فلو كان رمضان ثلاثين يوماً على الدوام لم يحتج النبي J لقول مثل هذا الحديث .

وقيل : أي لا ينقصان جميعاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين لابد أن يأتي الآخر ثلاثين في الغالب ، وهذا يحصل كثيراً .

**وقيل** : أي لا ينقص ثوابهما وأجرهما المرتَب عليهما وإن نقص عددهما ، فمن صام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه سواء كمل الشهر أو نقص وكذلك من قامه إيمانا واحتساباً وغير ذلك من الفضائل وهذا **أظهر** الأقوال والله أعلم .

**********

## باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: **{حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** (٢البقرة الآية: ٧٨١). قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ. أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ J : «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ. إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»

وفي رواية عند البخاري : «قلتُ يا رسولَ الله ما الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسود، أهُما الخيطان؟ قال J : **إنك لَعَريضُ القَفا إن أبصرتَ الخيطين**. ثم قال: **لا، بل هوَ سَوادُ الليلِ وبياض النهار**».

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ: " **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** ". قال: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ. فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا. فَأَنْزَلَ الله بَعْدَ ذَلِكَ: " **مِنَ الْفَجْرِ**" فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

**لغة الحديثين :**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**إِنَّ وِسَادَتَكَ**: الوسادة هي المخدة ، وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم ، والوساد أعم فإنه يطلق على كل ما يتوسد به .

**الْخَيْطُ** : المقصود به هنا اللون

**الْخَيْطُ الأَبْيَضُ** : المراد به البياض الذي يكون معترضاً في الأفق عند خروج الفجر الصادق .

**الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** : المراد به سواد الليل .

**عِقَالَيْنِ**: أي حبلين .

## من فوائد الحديث :

١- أن وجوب الصوم اليومي يبتدئ بطلوع الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس .

٢- قوله " **إن وسادك لعريض** " وجاء في لفظ البخاري " **إنك لعريض القفا** " والروايتان معناهما واحد واختلف في المعنى ، وأظهر الأقوال والله أعلم : أن معناه أنك إذا جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله وهما الليل والنهار وأن وسادك يعلوهما ويغطيهما فحينئذٍ يكون وسادك عريضاً وكذلك قفاك وهو مؤخرة الرأس واختار هذا القول القاضي عياض .وهذا من مداعبة النبي J ومزاحه مع أصحابه رضي الله عنهم ، وذُكرت أقوال أخرى في معناها بعيدة جداً فحذفتها عمداً لأن مثل هذه المعاني لا تخرج من مشكاة النبوة.

٣- ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن عدي بن حاتم كان إسلامه في التاسعة أو العاشرة من الهجرة النبوية ، وفَرْضُ الصيام كما سبق في السنة الثانية من الهجرة ، فكيف نجمع بين نزول قوله تعالى : **{ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }** (١٨٧) سورة البقرة ، وأن فَرْضَ الصيام كان متقدماً وبين حضور عدي بن حاتم لنزول هذه الآية كما في أول الحديث ؟

**قيل في الجواب على هذا الاشكال قولان :-**

**الأول** : أن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصيام ، وهذا القول بعيد جداً كما قال ابن حجر .

**الثاني** : وهو الأظهر والله أعلم : أن المراد بقول عدي ( **لما نزلت هذه الآية** ) أي لما بلغني نزول هذه الآية أو لما تُلِيت عليَّ عند إسلامي جعلت تحت وسادتي عقالين .

٤- يؤخذ من حديث الباب أن الجاهل إذا فعل محظوراً جهلاً منه لم يؤاخذ عليه ، ووجه ذلك أن عدي بن حاتم وكذلك الرجال الآخرون كما في الحديث الآخر يأكلون ويشربون معتمدين في إمساكهم على الخيط الأبيض والأسود الذي اعتقدوه حسب فهمهم ومع ذلك لم يأمرهم النبي J بالقضاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللّهِ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَىٰ هٰذَا.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**». وَقَالَ: «**لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا** وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا» وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

## لغة الحديث :

**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَىٰ هٰذَا** : قال النووي : قال العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه . ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعَه نزل فأخبر ابن أمِّ مكتوم ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر .

## من فوائد الحديث :

١- استحباب التأذين بأذانين لصلاة الصبح أحدهما قبل وقت الفجر والآخر بعد طلوع الفجر ، وبيَّن النبي J أن أذان بلال إنما يكون بليل وليس بعد طلوع الفجر .

٢- في الحديث بيان الحكمة من الأذان الأول وهو أذان بلال وهو إعلام الناس بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوةً قبيل الفجر ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب لصلاة الصبح بتجديد طهارة ونحوه أو لأي مصلحه أخرى وكذلك ليوقظ النائم ليتأهب لصلاة الصبح .

٣- استحباب تأخير السحور لقول النبي J " **لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل** " فبين النبي J أن مابين الأذانين وقت للسحور وهو آخر الليل .

٤- في الحديث الثاني جمع النبي J بين أصبعيه ثم فرقهما ليُبَيِّن صفة الفجر الصادق الذي عليه أذان الفجر الثاني فهو يطلع معترضاً في الأفق ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً فالنبي J جمع أصبعيه ثم فرقهما إلى جهة اليمين والشمال وفسرتها رواية جرير عن سليمان عند مسلم :"يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل "

**- الفرق بين الفجر الأول ( الكاذب ) والفجر الثاني ( الصادق ) ما يلي :-**

**أولاً** : أن الفجر الكاذب يمتد طولاً من المشرق إلى المغرب ، وأما الفجر الصادق فيمتد عرضاً من الشمال إلى الجنوب

**ثانياً** : أن الفجر الكاذب يُظلم أي أن نوره لمدة قصيرة ثم يظلم ، وأما الصادق فيزداد نوره .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**ثالثاً** : أن الفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظلمة وأما الصادق فمتصل بالأفق ليس بينهما ظلمة ومقدار مابين الفجرين ساعة أو ساعة إلا ربع تقريباً .

**********

## باب فضل السحور وتأكيد
## استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

رواه مسلم .

وعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَىٰ الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُما؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. وعند البخاري : " خمسين أو ستين "

### لغة الأحاديث :

**السَّحُور** : بفتح السين اسم لما يؤكل ويوضع على المائدة في السحر ، و **السُّحُور** : بالضم اسم للفعل وهو المراد وهو من أكل طعامه آخر الليل في وقت السحر ولا يدخل في هذا من أكله في أول الليل .

**أَهْلِ الْكِتَاب**: اليهود والنصارى .

**أَكْلَةُ السَّحَرِ**: بفتح الهمزة المقصود بها المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها بخلاف ( الأُكلة ) بضم الهمزة فهي للقمة الواحدة .

### من فوائد الأحاديث :

**١-** مشروعية السحور للصائم وبإجماع العلماء أنه مستحب لا واجب ونقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٥٨).

٢- استحباب تأخير السحور كما دل عليه حديث أنس عن زيد بن ثابت " تسحرنا مع رسول الله J ثم قمنا إلى الصلاة " وكل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور .

٣- أن في السحور بركة كما في حديث أنس ومن بركته ما يلي :-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ- الامتثال لأمر النبي J حيث قال ( **تسحروا** ) وبهذا يكون قد أتى بسنة النبي J .

ب- التقوي على العبادة نهاراً من ذكر وقراءة وغيرها من العبادات .

ج- إدراك وقت النزول الإلهي وهو الثلث الآخر من الليل وما فيه من إجابة الدعاء كما في الحديث القدسي " **ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر ...**"

د- مخالفة أهل الكتاب ومخالفتهم بركة وأمر ظاهر في فعل النبي J حيث كان يخالفهم في أمور عدة

هـ- أن من تسحر آخر الليل كان ذلك سبباً في إدراك صلاة الفجر جماعة .

و- أن من أكثر الذكر والاستغفار في وقت السحر دخل في قوله تعالى : " **{وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }** (١٨) سورة الذاريات وقوله تعالى **{ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ}** (١٧) سورة آل عمران .

ز- أن في السحور مدافعة لسوء الخلق الذي يثيره الجوع .

ي _ أنه يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام ، بخلاف إذا لم يتسحر فإنه يشق عليه الصيام ويثقل .

٤ – كانت العرب في السابق يقدرون الأوقات بأعمال الأبدان فيقولون : كقدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، والصحابة كانوا يقدرون أوقاتهم بالطاعات فلما سئل زيد بن ثابت عن مقدار ما بين السحور والأذان للصلاة قال : خمسين آية " وهي مقدار قراءة متأنية متوسطة لا سريعة ولا بطيئة ، قال أبو جمرة : " فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة ".

٥- حديث زيد بن ثابت " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكله السحر"

قال القرطبي عنه في كتابه المفْهِم (١٥٦/٣) : " الفصل : الفرق ، وأهل الكتاب : اليهود والنصارى ، وهذا الحديث يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة ومما خفف به عنهم "

٦- دلت هذه الأحاديث على استحباب تأخير السحور إلى قبيل أذان الفجر الثاني ، وهذا يدل على أن من يقدم أذان الفجر الثاني عن وقته إحتياطاً للناس في رمضان وغيره فقد وقع في خطأ عظيم بل بدعة ظاهرة ويترتب عليه أن من صلى بعد أذان الفجر سنة الفجر أو فريضة الفجر فقد صلاها في غير وقتها وحينئذ لا تقبل صلاته .

قال ابن حجر في الفتح ( ١٩٩/٤) : " من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل على من يريد الصيام ، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان "

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضي الله عنه أَنَّ رسول اللّهِ J قَالَ: «**لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».
وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ مَسْرُوقٌ ، عَلىٰ عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ . أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ الله يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذٰلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللّهِ J . زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: والآخَرُ أَبُو مُوسَى. رواه مسلم .

**من فوائد الحديث** :

١- استحباب تعجيل الفطور .

قال ابن هبيرة في الافصاح ٢٣٦/١: " وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور .

٢- تعجيل الفطر علامة على خيرية الأمة لدلالة حديث سهل ، فقد ورد أن اليهود والنصارى يؤخرون الفطر وكذلك هو فعل الرافضة اليوم وهذا يدل على أنهم ليسوا على خير .

قال ابن حجر : " وتأخير أهل الكتاب ـ يعني في الفطر ـ له أمد وهو ظهور النجوم "

وقال ابن دقيق العيد " : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة " [ انظر الفتح (١٩٩/٤) ]

**٣- من أحكام الفطر ما يلي :-**

**أ- استحباب الفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء**

لحديث أنس قال : كان رسول الله J يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسواتٍ من ماء " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

[ والفرق بين التمر والرطب أن الرطب ليِّن لم ييبس ، والتمر هو اليابس ]

**ب- أن يقول الدعاء الوارد**

وهو ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " كان النبي J يقول إذا أفطر : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله " رواه أبو داود .

وأما حديث ابن عباس : كان النبي J إذا أفطر قال : " **اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت** " رواه أبو داود وهو حديث ضعيف ، ضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٠٢/٢ وقال المنذري في المختصر (٢٣٦/٣) : هذا مرسل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج – قاعدة **[ الأصل بقاء ما كان على ما كان ]** ففي السحور الأصل بقاء الليل فيجوز له الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وفي الفطور الأصل بقاء النهار فلا يجوز له الأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، فالأكل مع الشك في طلوع الفجر جائز والإفطار مع الشك في غروب الشمس لا يجوز ، علماً بأن غلبة الظن لها أحكام تختلف عن الشك .

**********

## باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

عَنْ عُمَرَ رَضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ J : «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

وعَنْ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ J فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ. فَأَتَاهُ بِهِ. فَشَرِبَ النَّبِيُّ J. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، وَجَاءِ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

**لغة الحديثين :**

**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: أي دخل في وقت الفطر .

**يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**: جاء عند أبي داود عن مُسَدَّدْ شيخ البخاري تسمية هذا الرجل ولفظه ( **يابلال انزل** ....)

**فَاجْدَحْ** : الجَدْح :أن يُحرك السويق ونحوه بالماء حتى يذوب ، فيحرك بعود يقال له المِجْدَح : وهو عود مُجَنَّح الرأس وربما يكون له ثلاث شعب .

**والسويق** ، قال ابن باز : " السويق : هو دقيق الحنطة والشعير يُبل بالسمن أو الماء .

**من فوائد الحديثين :**

١- قوله J " **أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس** " قال أهل العلم أن كل واحد من هذه الأوصاف الثلاثة متضمن للآخر ولكن ذكرها النبي J كلها لأنه ربما يتعذر مع الإنسان وصف فيذهب لغيره كأن يكون في وادٍ لا يستطيع معه رؤية الشمس فيعتمد على إقبال الظلام وإدبار الضياء كما ذكر ذلك النووي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- في هذين الحديثين دلالة على أن المعتبر في دخول وقت الفطر للصائم هو غروب الشمس ، وعليه فلو تعارض توقيت أذان المغرب في ساعتنا اليوم مع غروب الشمس فالمعتبر هو غروب الشمس .

٣- في حديث عبدالله بن أبي أوفى دليل على جواز الصوم في السفر وأنه أفضل من الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة وسيأتي تفصيل ذلك في بابه بإذن الله تعالى .

٤- في قول النبي J ( **انزل فاجدح لي** ) دليل على عدم وجوب الفطر على التمر وإنما هو مستحب ولو تركه لجاز.

**********

## باب النهي عن الوصال في الصوم

عن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً. ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ. فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وفي حديث أنس « **أَمَا وَاللهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**».

وفي حديث عائشة ( نَهَاهُمُ النَّبِيُّ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ )

وعند البخاري من حديث أبي سعيد: ( **لاتُواصِلوا، فأيُّكم أرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتّى السَّحَر** )

### لغة الأحاديث :

**الْوِصَالِ** : هو أن يقرن الإنسان بين يومين في الصوم بمعنى ألا يفطر بين اليومين ، وقد يكون ذلك أكثر من يومين .

**كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ** : نكل به إذا جعله عبرةً لغيرة ، ومراد النبي J هنا أن يحسسهم بأ لم الوصال حتى ينتهوا .

**يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ** : أي يدع المتشددون تشددهم .

### من فوائد الحديث :

١- النهي عن الوصال ، وهل النهي عن الوصال للتحريم أو للكراهة ؟ على قولين :-

**والأظهر** والله أعلم : أن النهي للكراهة خلافاً للجمهور الذين قالوا بالتحريم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**ويدل على ذلك :**

أ- وصال النبي J بهم يوماً ثم يوماً حتى خرج الشهر كما في حديث أبي هريرة في الباب ولو كان الوصال محرماً لمنع فعله بتاتاً .

ب- وصال بعض الصحابة ومنهم عبدالله بن الزبير فقد روى ابن أبي شيبة ( ٣ / ٨٣ ) عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ، وأُثر الوصال عن بعض السلف ، ولو كان محرماً لما فعلوه فدل على أنه ليس محرماً عندهم لمن قدر عليه بخلاف من يتضرر بالوصال أو يفضي به الوصال إلى تفويت الواجبات فحينئذ يحرم .

٢- جواز معارضة المفتي إذا لم يتبين للمستفتي الجواب حيث قال الصحابة " فإنك يارسول الله تواصل " ويؤخذ منه أن المخالفة لغير قصد العصيان لا تعد مخالفة لأن الصحابة لما واصلوا ظنوا أن النبي J يريد بهم الرفق حينما نهاهم عن الوصال . وفيه أهمية إقناع السائل وإزالة ما لديه من شبهة .

٣- قوله J " وأيكم مثلي " مما يؤخذ من هذه العبارة أمران :-

أ- أن للنبي J خصائص ليست لأمته وقد صنف العلماء في خصائص النبي J كتباً أوسعها ( الخصائص الكبرى ) للسيوطي . ومن ذلك التعبد لله بالوصال فله J مناجاة واتصالاً لا يصل إليهما أحد فوصاله بلا كُلفةٍ ولا مشقة ويتضح ذلك بقوله " **إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني** " وأن قوله تعالى {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** } (٢١) سورة الأحزاب ، مخصوص بماله Jمن الخصائص .

ب – جواز ذكر الإنسان مامنَّ الله به عليه من المزايا والأوصاف الحميدة حيث قال النبي J : ( **وإيكم مثلي** ) وأيضاً ما جاء في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم حينما اجتمع الأعراب على النبي J بعد غزوة حنين يسألونه من الغنائم ولم يكن مع النبي J شيء حتى اضطرت الأعراب رسول الله J فعَلِقَت ردائه على الشوك فسقط منه فقال : **أعطوني ردائي ، لو كان عدد هذه العَضَاةِ** ( يعني الشجر ) **نَعَمَاً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً** " ومنه أيضاً قوله تعالى عن يوسف عليه السلام للملك {**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**} (٥٥) سورة يوسف ، فمدح نفسه بالحفظ والعلم ونقل القرطبي في تفسيره لهذه الآية كلاماً جميلاً وفيه : " دلت الآية أيضاً على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل " ولكن هذا الثناء على النفس لابد ألا يكون فيه فخرٌ ولا مبالغةٌ ولا تزكيةٌ للنفس ويُستحسن حينما يكون لمصلحة كما في النصوص السابقة ، ولشيخنا ابن عثيمين كلاماً نفيساً حيث قال : " الثناء على النفس إن أراد به الإنسان التحدث بنعمة الله عز وجل أو أن يتأس به غيره من أقرانه ونظرائه فهذا لا بأس به ، وإن أراد به الإنسان تزكية نفسه وإدلاله بعلمه على ربه عز وجل فإن هذا فيه شئ من المنة ، فلا يجوز ، وقد قال الله تعالى : {**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**} (١٧) سورة الحجرات ، وإن أراد به مجرد الخبر فلا بأس به لكن الأولى تركه .

فالأحوال إذاً في مثل هذا الكلام الذي فيه ثناء المرء على نفسه أربع :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحال الأولى :أن يريد بذلك التحدث بنعمة الله عليه فيما حباه به من الإيمان والثبات .

الحال الثانية :أن يريد بذلك تنشيط أمثاله ونظرائه على مثل ما كان عليه .

فهاتان الحالان محمودتان لما تشتملان عليه من هذه النية الطيبة .

الحال الثالثة :أن يريد بذلك الفخر والتباهي والإدلال على الله عز وجل بما هو عليه من الإيمان والثبات وهذا غير جائز لما ذكرنا من الآية .

الحال الرابعة : أن يريد بذلك مجرد الخبر عن نفسه بما هو عليه من الإيمان والثبات فهذا جائز ولكن الأولى تركه "

[ انظر مجموع فتاواه المجلد الأول باب المناهي اللفظية ]

٤ – قوله J " **يدع المتعمقون تعمقهم** " يبين أهمية الوسطية والنهي عن الغلو والتشدد ، ونظائر هذا الحديث في التحذير من التشدد في الكتاب والسنة كثير ، ومنه كما في صحيح مسلم قوله J " **هلك المتنطعون** قالها ثلاثاً " وكما عند البخاري " **لن يشاد الدين أحد إلا غلبه** "

٥– قوله J " **لو تأخر الهلال لزدتكم** ، كالمنكل لهم حين أبوا " مما يؤخذ من هذه العبارة أمران أيضاً :–

أ– مشروعية التعزير وتأديب المخالف ولكن لا يكون ذلك بالعبادات كما فعل النبي Jحينما واصل بهم لأن العبادات مبناها على التوقيف بل تكون التعزيرات مالية أو بدنية ونحوها .

ب– جواز استعمال ( لو ) حيث قال النبي J " **لو تأخر لزدتكم** " **و** ( **لو** ) لها استعمالات متعددة :–

**الأول** : أن تقال ويقصد بها الندم على ما قضاه الله وقدره فهذا منهي عنه .

**ويدل على ذلك** : حديث ابي هريرة عند مسلم أن النبي J **قال** : " **وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت : كان كذا وكذا ، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل فإن** ( **لو** ) **تفتح عمل الشيطان** " .

**الثانية** : أن تقال ويرادبها مجرد الخبر ، كأن تقول لصاحبك : لو جئتني أكرمتك ، فهذا جائز ولا بأس به .

**ويدل على ذلك** : حديث الباب حيث قال النبي J " **لو تأخر الهلال لزدتكم** " ومنه قول النبي J كما في حجة الوداع " **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي** " متفق عليه .

**الثالثة** : أن تقال ويراد بها تمني الخير ، كأن تقول : لو كان لي مال فلان لأنفقت .

فهذا لابأس به وهي التي تستعمل في المستقبل .

٦– أن مجرد فعل النبي J لايدل على الوجوب ، بل ربما يكون فعله غير مشروعاً إذا كان من خصائصه كما في هذا الحديث حينما واصل في صيامه وكذلك حينما غرس العسيب على القبرين وقال " **لعله يخفف عنهما مالم ييبسا** " والحديث متفق عليه ووجه الخصوصية هنا أن عذاب القبر ونعميه من علم الغيب الذي لا يمكن معرفته إلا بوحي فلا يصح فعل ذلك من غير النبي J .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- قوله J " **أني أبيت يطعني ربي ويسقيني** " اختلف في معناها :-

**فقيل** : إنه على حقيقته يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي الصيام ، وهذا الوجه بعيد ردَّه بعض أهل العلم لأنه لو كان كذلك لا يُسمى مواصلاً .

**وقيل** : إن الله عز وجل يجعل فيه قوة تغنيه عن الطعام والشراب فكأنه يُعطى قوة الأكل والشرب ، واختاره النووي .

**وقيل** : إن الله تعالى يشغله بالتفكر في عظمته والأنس بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب ، واختاره ابن القيم وقال : " قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه ، الذي قرت عينه بمحبوبه " أ .هـ.

٨- قوله J " **فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** " فيه جواز الوصال إلى السحر ولكن ترك هذا الوصال أفضل لما فيه من تفويت سنية تعجيل الفطر . وعلى هذا يتلخص في حكم الوصال أنه مكروه إذا كان أكثر من يوم وليلة لمن قدر عليه ، وجائز إذا كان إلى السحر وتركه أفضل تحصيلاً لسنية تعجيل الفطر وامتثالاً لأمر النبي J .

**********

## باب بيان أن القبلة في الصوم
## ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَلكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ. وفي رواية عند مسلم : ( في رمضان )

وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ . أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ : «سَلْ هٰذِهِ» لأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ يَصْنَعُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يا رَسُولَ اللّهِ قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ : «**أَمَا وَالله إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**». رواه مسلم .

**لغة الحديثين :**

**يُبَاشِرُ** : المباشرة مأخوذة من البشرة وهو ظاهر الجلد ، ويراد بها هنا : القبلة ، واللمس لشهوة ولكن دون الفرح ، وهذا من عطف الخاص على العام فالخاص القبلة والعام المباشرة .

**أَمْلَكُكُمْ**: أملك اسم تفضيل والمراد أن النبي J أكثر الناس يملك نفسه عند شهوتها .

**إِرْبِهِ** : بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الباء والمعني أنه أغلبكم لشهوته وضبطها ، وتأتي بفتح الهمزة وكلاهما صحيح حكاهما النووي ويطلق على عضو الذكر خاصة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**فائدة** : أكثر علماء أصول الفقه يقولون : إن ( كان ) إذا صار خبرها فعلاً مضارعاً فإنها تدل على الاستمرار والدوام في الغالب ولكن أحياناً لا تدل على الدوام والاستمرار كما ثبت في الصحيح أن النبي J كان يقرأ في صلاة الجمعة " سبح والغاشية " فلا نستطيع أن نقول هذا فعله على الدوام لأنه في حديث آخر كان يقرأ " الجمعة والمنافقون "

**فوائد الحديثين :**

١- جواز تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها إذا كان يملك شهوته ، خلافاً لمن قال أن ذلك من السنة وهم بعض أهل الظاهر لأن النبي J لم يفعله على وجه التعبد ، ويجوز ذلك سواء كان في صيام نفل أو فرض لدلالة الرواية الأخرى حيث قالت عائشة رضي الله عنها : ( في رمضان ) .

٢- قولها ( **ولكنه أملككم لإربه** ) دليل على أن الذي لا يملك شهوته عند القبلة والمباشرة فإنهما لا يحلان له سداً للذرائع ومن عرف من نفسه فلا بأس أن يفعل .

٣- قوله الرجل للنبي J " يا رسول قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر " أراد بذلك أن يقول للنبي J **أن** القبلة والمباشرة من خصائصه لأنه مغفور له فأنكر عليه النبي J ، وهذا يبين أن الأصل عدم الخصوصية لأن الخصوصية لا تثبت إلا بلفظ صريح أو قرينة فاللفظ الصريح كقوله تعالى : **{ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }** (٥٠) سورة الأحزاب فلفظ ( **خالصة لك** ) دليل على الخصوصية ، أو كأن يكون هناك قرينة كما مرَّ معنا في الوصال وكذلك في غرس العسيب على القبرين الذين يعذبان.

٤ – مسألة : من قبَّل أو باشر فنزل منه المني فإنه يفسد صومه على القول الصحيح لأن إنزال المني من الشهوة وقال الله تعالى كما في حديث أبي هريرة القدسي المتفق عليه : " **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** " بل نقل ابن هبيرة في الإفصاح (٢٣٩/١ ) الاتفاق على فساد صومه .

**وهل من قبَّل أو باشر فأمذى يفسد صومه ؟ على قولين :-**

**والأظهر** والله أعلم : أنه لا يفسد صومه خلافاً للحنابلة ، ومما يدل على عدم فساد الصوم حديث الباب لأن الإنسان مما لاشك فيه أنه إذا قبَّل أو باشر فهو مظنة أن يقع منه المذي .

قال ابن هبير ة في الافصاح (٢٤٤/١) : " وأجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح ، إلا أحمد فإنه قال يفسد صومه وعليه القضاء "

**إذاً الأحوال ثلاثة في هذه المسألة :-**

ا- المباشرة أو التقبيل بدون إنزال مني و مذي لا يُفسد الصوم بالاجماع .

ب- المباشرة أو التقبيل مع إنزال المني تُفسد الصوم وحُكى في ذلك الاجماع .

ج- المباشرة أو التقبيل مع إنزال المذي فيه خلاف والراجح عدم فساد الصوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**فائدة** : قوله تعالى { **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** } المراد بالمباشرة الجماع كما فسرها ابن عباس وغيره ، وليست المباشرة المقصودة في الحديث ، لأن معنى الآية أنه لا يجوز المباشرة للصائم إلا بعد غروب الشمس .

**********

## باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

عن عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ J قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وفي رواية لمسلم من حديث أم سلمة : ( ولا يقضي )

وعَنْ عَائِشَةَ وَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجَي النَّبِيِّ J أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ J لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ J يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ J : «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللّهِ قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «**وَاللّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**». رواه مسلم .

### لغة الأحاديث :

**يُصْبِحُ جُنُباً**: أي يدخل في الصباح بحيث يطلع عليه الفجر ، وهو في حال الجنابة لم يغتسل منها .

**جُنُباً** : الجنب : شرعاً : من جامع وإن لم ينزل ، أو أنزل وإن لم يجامع ، فإن جامع وأنزل فهو جنب من الوجهين ، وسميت الجنابة ( جنابةً) لأنها سبب لاجتناب العبادة ، أو لأن الماء ( وهو المني ) باعد وجانب محله .

**فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**: أي يغتسل ثم يستمر في صومه ولا يقضي ذلك اليوم .

**احْتِلاَمٍ** : الاحتلام : هو أن يرى الإنسان وهو نائم ما يحرك شهوته فينزل معه المني .

### من فوائد الأحاديث :

١- جواز الجماع إلى طلوع الفجر لدلالة هذه الأحاديث ، بل دل على ذلك القرآن أيضاً حيث قال تعالى :{ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**} (١٨٧) سورة البقرة ، فدلت هذه الآية على جواز الجماع والأكل والشرب إلى طلوع الفجر ويلزم منه أنه بطلوع الفجر يمتنع عن الجماع ولكن حكم الجنابة يبقى فيصبح جنباً وهذا عام في رمضان وغيره ولا قضاء عليه لحديث الباب

**- وهل يجوز الجماع مع الشك في طلوع الفجر ؟**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سبق معنا أن [ **الأصل بقاء ما كان على ماكان** ] فالأصل بقاء الليل حتى يتيقن طلوع الفجر وعليه يجوز له الجماع مع الشك في طلوع الفجر حتى يتيقن طلوعه بدلالة الآية السابقة حيث قال تعالى : " **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** " أي حتى يتيقن ، فعلَّق الحكم باليقين ولم يعلقه بالشك فكما أنه يجوز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر فكذلك الجماع .

٢- فضل نساء النبي J حيث نقلن للأمة من العلم والأشياء التي ربما يُستحيى منها ، وذلك لإظهار الحق لاسيما في الأحكام التي لا يطلع عليها إلا هن كما في هذه الأحاديث والباب الذي قبله ، وكان لعائشة رضي الله عنها قصب السبق فقد نقلت عن النبي J في هذا الباب أحاديث كثيرة .

٣- يدخل في هذا الحديث الحائض والنفساء فإنه إذا انقطع عنها الدم في الليل ثم طلع عليها الفجر قبل أن تغتسل صح صومها سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أو بغير عذر كالجنب تماماً .

٤- قولها " **من غير حلم** " وفي الرواية الأخرى " **من جماع غير احتلام** " أخذ به البعض مستدلاً على الجواز الاحتلام على النبي J وهذا غير صحيح بل بينت ذلك عائشة رضي الله عنها احتراز مما يقع من الناس لا من النبي J لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان وهو J منزَّه ومعصوم من ذلك ولقوله J في الحديث المتفق عليه " **تنام عيناي ولا ينام قلبي** "

**********

## باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ J فَقَالَ: هَلَكْتُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ J حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

**لغة الحديث :**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**جَاءَ رَجُلٌ**: قيل إن هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي ، والأظهر والله أعلم : أنه ليس بسلمة لأن سلمة ظاهر من امرأته وقصته وقعت ليلاً ، قال ابن عبدالبر : " أظن هذا وهماً ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار " أ"هـ .وليس هناك حاجة لتعيين اسمه فالمقصود معرفة الأحكام المترتبة عليه .

**هَلَكْتُ** : أي فعلت ما هو سبب في هلاكي .

**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي** : أي جامعت امرأتي .

**تُعْتِقُ رَقَبَةً**: الرقبة المقصود بها الرقيق وهي نفس كاملة ، ولكن أُطلق البعض وهي الرقبة على الكل وهي النفس الكاملة وهذا جائز إذا كان فقد البعض فيه فقد الكل كمن يعبر عن الصلاة بالركوع لأنه إذا فُقد الركوع فقدت الصلاة ، وعتق الرقبة يكون بتخليص هذا الرقيق من الرِّق .

**عَرَق** : بفتح العين والراء وهو الزنبيل الذي ينسج من الخوص يسع تقريباً عشرون أو خمسة عشر صاعاً.

**لاَبَتَيْهَا** : مثنى ومفردها ( لابة ) هي الحرة وهي الأرض التي تعلوها حجارة سوداء والمدينة النبوية بين لابتين شرقية وغربية.

بَدَتْ أَنْيَابُهُ: أي ظهرت والأنياب جمع ( ناب ) وهي الأسنان التي تلي الرباعيات ، والأسنان: ثنايا وهما بعضهما إلى جنب بعض وما ورائهما رباعيات ثم أنياب وعددها أربعة وبعدها النواجذ والأضراس .

## فوائد الحديث :

١- يؤخذ من قول الرجل ( **هلكت** ) عدة أمور منها :-

أ- أن الجماع في نهار رمضان للصائم يُعدُّ من المهلكات ومن أعظم المفطرات فالنبي J أقرَّه على أن هذا الفعل مهلك ولأن فيه الكفارة كما سيأتي .

ب- صراحة الصحابة حيث إنه أقر على نفسه ولم يستحي يريد بذلك الحق ومثله ماعز والغامدية رضي الله عنهما ثم كنَّى بما يُستحيا من ذكره صريحاً وجاء ما يدل عليه فقال : ( **وقعت على امرأتي في رمضان** ) .

ج- أن هذا الرجل بقوله ( **هلكت** ) يدل على أنه كان عالماً بحرمة الجماع في نهار رمضان وليس جاهلاً فلذلك أمر النبي J بالكفارة كما سيأتي ولا يقال إنه ربما سأل بعد ما جامع فقيل له إن هذا محرم لأنه لو كان سأل لذكر ذلك للنبي J .

٢- أن الجماع في نهار رمضان فيه الكفار المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وهذه الكفارة على الترتيب لأن النبي J رتب في هذا الحديث فلم ينتقل للذي بعده حتى عرف إجابة الرجل بقوله ( لا ) .

٣- أن الجماع الموجِب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً كان أو دبراً على الصحيح وسواء كان هذا الجماع مشروعاً أو محرماً كالزنا - والعياذ بالله - والجماع مفسد للصيام سواء كان في رمضان أو غيره وأما الكفارة فلا تجب إلا بشرطين :-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ- أن يكون صومه في رمضان ، فنخرج ما لو صام صياماً واجباً في غير رمضان وجامع وهو صائم كصيام النذر ، وكفارة اليمين وقضاء رمضان فلا تجب فيه الكفارة على الصحيح وبه قال جمهور العلماء .

ب- أن يكون صومه في رمضان واجباً ، فنخرج ما لو جامع في نهار رمضان وهو على سفر أو مريض وكان صائماً فلا تجب عليه الكفارة لأنه لا يجب عليه الصيام .

٤- قوله J " **تعتق رقبه** " يبين حرص الإسلام على إعتاق الرقاب حيث جُعل كفارة لعدة مسائل كما في هذا الحديث وأيضاً في كفارة اليمين ، وفي قتل الخطأ وفي الظهار .

٥- قوله J " **تصوم شهرين متتابعين** " مما يؤخذ منه أمران :

أ- دليل على أن المعتبر هو الأشهر ولو كان الشهران ناقصان بحيث يكون كل شهر تسعاً وعشرين يوماً فيصوم ثمانية وخمسين يوماً فإنها تكفي .

ب- أنه لابد في الشهرين من التتابع وهذا باتفاق العلماء كما نقله ابن هبيرة في الإفصاح فلو قطع التتابع بفطر يوم بدون عذر لزمه أن يعيد الحساب من جديد حتى لو صام أكثر الشهر أما إن كان بعذر كمرض وسفر وعيد فطر أو أضحى وغيره فيكمل على ما سبق .

٦- قوله J " **تطعم ستين مسكين** " لابد من ستين مسكيناً فلو أطعم عشرة مساكين ما يكفي ستين مسكيناً فإنه لا يجزئ ، و الإطعام له طريقتان :-

أ - أن يصنع لهم طعاماً ( أي مطبوخاً ) فيجمع عليه ستين مسكيناً بأن يغديهم مثلاً أو يعشيهم .

ب- أن يُمِّلكهم طعاماً غير مطبوخ فيعطي كل مسكين ما يكفيه من الطعام مثلاً لكل مسكين نصف صاع من الأرز.

**٧- إذا عجز المجامع في نهار رمضان عن الكفارة هل تسقط عنه أو لا ؟ على قولين :-**

و**الأرجح** والله أعلم : أنها تسقط عنه .

**ويد على ذلك :-**

أ- أن النبي J لما أعطاه مكتل التمر قال للرجل : " **خذ هذا فتصدق به** " فلما بين له أنه فقير قال : **أطعمه أهلك** " ولم يقل له أن الإطعام باقي في ذمتك فإذا قدرت فأطعم بل سكت عنه .

ب- أن الواجبات تسقط بالعجز وهذه قاعدة لقوله تعالى : **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }** ولحديث أبي هريرة المتفق عليه مرفوعاً " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** "

٨- الحديث ليس فيه بيان حال المرأة التي وقع عليها زوجها ، فهل تجب عليها الكفارة أو لا ؟ على قولين :-

و**الأرجح** والله أعلم : أنها تجب عليها الكفارة ، والحديث ليس دليلاً على أنه ليس عليها كفارة لورود الاحتمال عليها فربما تكون مكرهة أو جاهلة أو مفطرة بأن تكون طهرت من حيضها أثناء النهار ، و القاعدة [ **أن ماثبت في حق**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل على التفريق وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل على التفريق** ] ولا دليل على التفريق في هذه المسألة .

وسائر المفطرات لاتبطل الصوم إلا بثلاثة شروط ألا يكون جاهلاً ولا مكرهاً ولا ناسياً حتى الجماع على الصحيح في النسيان .

٩- قوله " **فضحك النبي J حتى بدت أنيابه** " مما يؤخذ من هذه العبارة أمران :-

**الأول** : الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم وتأليفه للدين حيث إن النبي J لم يعنِّف الرجل بل عرض عليه أوجه الكفارة ولم يعنفه ويعزِّره مع عِظَم ما وقع فيه لأنه جاء تائباً نادماً بل ضحك النبي J لأنه تعجب من حال هذا الرجل في كونه جاء خائفاً من الهلاك فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه من الكفارة .

**الثاني** : جواز الضحك بل إذا وجد سبب للمبالغة في الضحك فلا بأس كما في هذا الحديث فالنبي J ضحك حتى بدت أنيابه ، ولكن المذموم من ذلك هو الإكثار من الضحك لاسيما إن كان من غير سبب .

قال الحافظ ابن حجر : " والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه J كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم ، وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار "

[انظر الفتح شرح حديث ٦٠٨٧ ]

**********

## باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر
## وباب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل
## وباب التخيير في الصوم والفطر في السفر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ. فَأَفْطَرَ. وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللّهِ J يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّهِ J بِالآخِرِ فَالآخِرِ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللّهِ J فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ. ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ. فَشَرِبَهُ نَهَاراً. لِيَرَاهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَفْطَرَ. حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللّهِ J وَأَفْطَرَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيْمِ. فَصَامَ النَّاسُ. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ. حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ. أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**». رواه مسلم .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ J فِي سَفَرٍ. فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فقَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**».

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ J فِي رَمَضَانَ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. رواه مسلم .

وعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ J فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ J فِي السَّفَرِ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارَ. أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ. وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ. فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةِ وَسَقُوا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

وعن قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ J إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**». فَكَانَتْ رُخْصَةً. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ. فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً. فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللّهِ J بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ. رواه مسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ، سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ J فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ. وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

وفي رواية عند مسلم : قَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللّهِ. فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**».

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ J فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرَ شَدِيدٍ. حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ رَسُولُ اللّهِ J وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## لغة الأحاديث :

**عَامَ الْفَتْحِ**: المراد به فتح مكة المكرمة وذلك في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة ، ونقل ابن حجر في الفتح أن سفر النبي J في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فقط .

**الْكَدِيد** : عين جارية تبعد عن مكة اثنين وأربعين ميلاً ، وعسفان قرية فيها وادٍ هو نفسه كراع الغميم وسيأتي .

**كُرَاعَ الْغَمِيْمِ**: كُراع بضم الكاف والكراع : ماسال مستطيلاً من أنف جبل أو حرة .

و**كُرَاعَ الْغَمِيْمِ**: هو وادٍ على طريق مكة إلى المدينة النبوية يبعد عن مكة (٦٤) كيلومتر . وهو وادي عسفان كما أسلفت وينتهي مصبه في البحر الأحمر في الشمال الغربي من جدة .

**قَدَح** : بفتح القاف والدال وهو إناء يشرب فيه الماء ونحوه .

**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** : العصاة جمع عاصٍ ، وسماهم عصاة لأنهم شددوا على أنفسهم ولم يقبلوا الرخصة ، وكرر ذلك لأنهم خالفوا أمره الذي بالغ في بيانه حينما رفع الإناء ليراه الناس ، وهم لم يقصدوا مخالفة أمر النبي J بل تأولوا أن النبي J فعل ذلك رفقاً بهم فسماهم عصاة لظاهر حالهم .

**وَسَقُوا الرِّكَابَ** : أي خدموا ما يُركب وهي الإبل فسقوها وأعلفوها .

**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**: أي حصل للمفطرين ما حصل للصائمين من الأجر من غير أن ينقص أجر الصوَّام .

**وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ** : أي عنده أناس كثيرون .

**أَسْرُدُ الصَّوْمَ**: أي أصوم متتابعاً .

**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**: أي لا إثم ولا حرج .

## من فوائد الأحاديث :

١- جواز الفطر أثناء النهار للمسافر الصائم لفعل النبي J حينما خرج لفتح مكة .

**وهل يجوز الصوم في السفر ؟ على قولين :-**

**والأرجح** والله أعلم : أنه يجوز خلافاً لأهل الظاهر الذين قالوا بالتحريم ولو صام لم يصح مستدلين بقول النبي J : " **أولئك العصاة** "

**ويدل على الجواز** : أحاديث الباب كحديثي أبي سعيد وحديثي أنس وحديث عائشة في صوم عمرو بن حمزة الأسلمي .

**وأيهما أفضل الصوم في السفر أو الفطر ؟**

في المسألة تفصيل وأن المسافر له ثلاثة أحوال :-

**الحال الأولى** : أن يشق عليه الصيام مشقة شديدة غير محتملة ، فهنا يحرم عليه الصوم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**ويدل على ذلك** : حديث الباب حديث جابر ووجهه أن النبي J لما أفطر حين شق الصوم على الناس وقيل له : إن بعض الناس قد صام قال : أولئك العصاة أولئك العصاة " رواه مسلم .

**الحال الثانية** : أن يشق عليه الصوم مشقة يتحمل معها الصيام ولكن الفطر أرفق به ، فالأفضل الفطر ويكره الصوم .

**ويدل على ذلك : –**

أ– حدث الباب حديث جابر في الرجل الذي كان في سفر وظلل عليه فقالوا للنبي J إنه صائم فقال : **ليس من البر أن تصوموا في السفر** " متفق عليه .

ب– ولأن في صيامه خروج عن رخصة الله تعالى وإشقاقه على نفسه .

**الحال الثالثة** : أن يتساوى الأمران بأن لا يشق عليه الصيام فعلى قولين :–

**والأرجح** والله أعلم : أن الصوم أفضل وهو قول جمهور العلماء خلافاً للحنابلة الذين فَضَّلُوا الفطر .

**ويدل على ذلك :–**

أ– أحاديث الباب كحديث أبي الدرداء ، وحديث عائشة في صيام عمرو بن حمزة وأيضاً حديثي أنس وحديثي أبي سعيد بل إن في حديث أبي سعيد ما ينص على هذه الحال الثالثة حيث قال :" يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن " ومما لا شك فيه أن الصحابة يفعلون الأفضل بهم .

وهذا الذي فعلوه كما في حديثي أنس وحديثي أبي سعيد في البابين وهو فعل عبدالله بن رواحة وفعل عمرو بن حمزة بل هو فعل النبي J كما في حديث أبي الدرداء.

ب– أن الصيام في السفر إذا كان في رمضان ولا يشق عليه فيه إسراع في إبراء الذمة وبه يدرك الصيام في الزمن الفاضل وهو رمضان وأيضاً أسهل للمكلف أن يصوم مع الناس .

٢– يشرع لمن هو قدوة في الأعمال الشرعية كالعلماء وأهل الدين أن يبينوا للناس الأحكام كما فعل حينما شرب أمام الناس وفيه حسن تعليم النبي J لأنه بيَّن لهم هذا الأمر عملياً ليكون أبلغ .

٣– جواز الإخبار بما عليه بعض الناس من المخالفة إذا كان على وجه الاستصلاح ولا يعد من النميمة لأن النميمة نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد ، ففي غزوة الفتح حينما جاء النبي J إلى كراع الغميم وأفطر أخبروه أن بعض الناس قد صام فقال النبي J : " **أولئك العصاة** "

٤– مسألة إذا زال عذر الفطر أثناء النهار ، هل يجب الإمساك ،

مثاله : مسافر قدم إلى بلده أثناء النهار وكان مفطراً ، أو حائض ونفساء طهرتا أثناء النهار ، أو مريض برئ أثناء النهار وكان مفطراً ، هل يجب عليهم الإمساك ؟ على قولين :–

والتعليل : لأن من أُبيح له الفطر أول النهار أُبيح له الفطر آخره إذ لا فائدة من إمساكه، ولأنه أفطر بعذر شرعي ، ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**والقاعدة في هذه المسألة** : أنه إذا وُجِد سبب وجوب الصوم ولم يكن موجوداً من قبل ( كالولد يبلغ أثناء النهار ) فيجب الإمساك دون القضاء ، وإذا زال مانع الصوم أثناء النهار ( كسفر ومرض وحيض ) وجب القضاء دون الإمساك . [ أنظر الممتع ٦ / ٣٤٥ ]

٥- قوله " وكان صحابة رسول الله J يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره J " ومثله قول الزهري : " وإنما يؤخذ من أمر رسول الله J بالآخر فالآخر " هذا يحمل على الناسخ والمنسوخ فيأخذون الناسخ وهو الأحدث ويقدمونه على المنسوخ ، وإلا فإن هناك من أفعال النبي J مايبين فيه الجواز أو أن لهذه العبادة وجهاً آخر من باب التنوع في العبادة كالوضوء مرة مرة ، وطوافه على بعيره لبيان الجواز ، وحافظ J على الأفضل منها .

٦- قول عمرو بن حزم " **يا رسول الله J إني رجل أسرد الصوم** " ليس معناه أنه يصوم الدهر . لورود النهي عن صيام الدهر ، فمن صام أياماً من السنة متتابعة يصدق عليه أنه سرد الصوم .

٧- أن قول أبي سعيد وكذلك أنس : " **فلم يعب الصائم على المفطر ولا لمفطر على الصائم** " هو من اختلاف التنوع فكل واحد من الصحابة اختار ما يناسب حاله في الصيام في السفر ولم يُحدث ذلك فُرقة بينهم أو ينكر ويعيب بعضهم على بعض لأن هذا من اختلاف التنوع الدال على يسر الشريعة ، بخلاف حديث جابر حينما قال النبي J للذين خالفوه وتأولوا أن الخير في غير ما فعل وأنه أراد الرفق بهم فقال عنهم " **أولئك العصاة** " وهذا من اختلاف التضاد ، فينبغي للمسلم أن يكون صدره رحباً لاختلاف التنوع بخلاف اختلاف التضاد .

**********

## باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللّهِ J. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْه بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ. بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.
وفي حديث مَيْمُونَةَ بنت الحارث ، زَوْجِ النَّبِيِّ J أَنَّهَا هي التي أَرْسَلْتُ إِلَيْه بِقَدَحِ لَبَنٍ .

**لغة الحديث :**

**تَمَارَوْا** : أي شكُّوا وتباحثوا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**من فوائد الحديث :**

١- يدل الحديث على عدم استحباب صوم عرفة لمن كان بعرفة حاجاً وهو قول جمهور العلماء لحديث الباب .

٢- قيل في الحكمة من استحباب الفطر للحاج يوم عرفة :-
لأن الحاج مشغول بما في ذلك اليوم من العبادات كالتكبير والتلبية والدعاء والذكر وهي عبادات تفوت إذا فات يوم عرفة ، فناسب أن يكون الحاج مفطراً لينشط لها .
وقيل : أيضاً لأن يوم عرفة عيد، واختاره شيخ الإسلام لما رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً " **يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام** "

٣- في حديث أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي J بقدح لبن وفي حديث ميمونة وهي أختها أنها هي التي أرسلت إلى النبي J فيُحتمل تعدد القصة ويُحتمل أن القصة واحدة وأنهما معاً أرسلتا فربما سألت أمُ الفضل ميمونة لتستفسر عن حال النبي J أو العكس ، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح .

٤- حديث أبي هريرة : " **أن النبي J نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة** " رواه الخمسة إلا الترمذي ، وهو حديث ضعيف فيه رجل مجهول يقال له : مهدي الهجري ، رواه العقيلي عن طريقه في كتاب " الضعفاء " وقال : لا يتابع عليه وأيضاً ضعفه ابن حجر في التلخيص لجهالة مهدي .

**********

## باب صوم يوم عاشوراء

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ J يَصُومُهُ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**». وفي رواية عند البخاري : ( وكان يوماً تُسترُ فيه الكعبة )
وبنحوه من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا وأَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لاَ يَصُومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ J : «**مَا هَـٰذَا الْيَـوْمُ الَّـذِي تَصُـومُونَهُ؟**» فَقَـالُوا: هٰـذَا يَـوْمٌ عَظِيـمٌ. أَنْجَىٰ اللّهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ. فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْراً. فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ J : «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ**» فَصَامَهُ رَسُولُ اللّهِ J. وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ J «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**».وفي رواية لمسلم : (يَتَّخِذُونَهُ عِيداً. وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ )

عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا. وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J صَامَ يَوْماً، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَىٰ الأَيَّامِ، إِلاَّ هٰذَا الْيَوْمَ. وَلاَ شَهْراً إِلاَّ هَـٰذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي رَمَضَانَ.

## لغة الأحاديث :

**حُلِيَّهُمْ** : الحلي هي كل ما يتزين به .

**شَارَتَهُمْ** : الشارة : هي الهيئة الحسنة والجمال والمقصود أنهم يُلبسون نساءهم لباسهم الحسن الجميل .

– قال النووي : المشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدوان وحُكي قصرهما .

## من فوائد الأحاديث :

١– كان صيام يوم عاشوراء في أول الإسلام فرض على القول الصحيح ، وأما بعد فرض رمضان فصيام عاشوراء سنة باتفاق العلماء ولدلالة حديث عائشة وابن عمر .

٢– حديث أبي موسى لا يدل على أن النبي J صام عاشوراء إقتداءً باليهود بل كان النبي J يصومه قبل ذلك حينما كانت تصومه قريش كما دل على ذلك حديث عائشة ولذلك خالفهم بسنية صيام التاسع مع العاشر كما سيأتي .

قال القرطبي في المفهم (١٩٢/٣) : " وعلى كل حال لم يصمه اقتداء بهم ، فإنه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك في وقت الذي يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنه عنه "

وقال ابن حجر "كان J يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولاً وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم ... وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك "

[ انظر الفتح المجلد الرابع شرح حديث رقم ٢٠٠٠]

٣– حديث أبي موسى يدل على أن اليهود من تعظيمهم ليوم عاشوراء أنهم كانوا يصومونه ويتخذونه عيداً في آن واحد فلا يلزم من اتخاذه عيداً عندهم أنهم لا يصومونه "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- في حديث أبي موسى بيان الحكمة من صيام يوم عاشوراء وهي قولهم " يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرَّق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه " فقال النبي J " **نحن أحق وأولى بموسى منكم** " وفيه أن شكر الله عز وجل يكون بفعل الطاعات أيضاً وأما ثواب صيام عاشوراء فسيأتي بإذن الله وأنه يكفر السنة التي قبله .

**********

## باب أيّ يوم يصام في عاشوراء

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ. وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ J: يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللّهِ J: يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ J. الحديثان رواهما مسلم ، وفي رواية له : ( **لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ** )

### لغة الحديثين :

**مُتَوَسِّد** : أي اتخذه وسادة .

**زَمْزَم** : هي البئر المعروفة في مكة داخل الحرم .

**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ** : أي لئن أدركت العام القادم .

### من فوائد الحديثين :

١- اختلف في تحديد يوم عاشوراء على قولين :-

**القول الأول** : أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من شهر الله المحرم .

**واستدلوا** : بحديث الباب حديث ابن عباس حيث قال : "إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً " وقالوا : إن هذا التحديد مأخوذٌ من إظماء الإبل فهي تَرِدُ على الماء والعرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورود ربعاً وكذا باقي الأيام ، فيكون التاسع عشراً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**والقول الثاني وهو الأرجح والله أعلم** : أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

**ويدل على ذلك** : حديث الباب وهو حديث ابن عباس الآخر حين صام النبي J يوم عاشوراء وأخبروه بصيام اليهود والنصارى فأراد أن يخالفهم فقال " **لن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع** " أي التاسع من شهر محرم مما يدل على أن الذي صامه هو اليوم العاشر .

وأما **الجمع** بين روايتي ابن عباس في الحديثين فقد قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٧٥) : " فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم العاشر بل قال للسائل صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعدُّه الناس كلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه "

٢- حديث ابن عباس الآخر يدل على استحباب صيام التاسع مع العاشر لما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولما فيه أيضاً من تكثير الصيام في الوقت الفاضل فأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم كما جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم وسيأتي بإذن الله تعالى .

٣- قولهم " **يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى** " قد يستشكل على البعض بأن صوم النصارى ليوم عاشوراء ليس له وجه حيث إن التعليل في صيامه بنجاة موسى وغرق فرعون يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود ، والجواب عن هذا الإشكال : ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار ( ٨/٤٠٧) حيث قال : " وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى له أن عيسى كان يصومه ، وهو مما لم يُنسخ من شريعة موسى ، لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى : { **وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** } وأكثر الأحكام الشرعية إنما يتلقاها النصارى من التوراة "

٤- يتضح مما سبق أن هذا اليوم العظيم وهو يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكذلك اليهود وأيضاً النصارى وأيضاً ملة الإسلام إلا أن ملتنا تميزت بتعظيمه أكثر فشُرع صوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود والنصارى ونحن أحق وأولى بموسى منهم كما أخبر النبي J .

**- وهل يشرع صوم الحادي عشر مع التاسع والعاشر ؟ على قولين :-**

**والأرجح** والله أعلم : أن صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر من باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن الحث على صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر ورد فيه حديث لكنه ضعيف وهو ما رواه أحمد وابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي J قال : " **صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوم وبعده يوم** " وفي لفظ " **يوماً قبله أو يوماً بعده** " والحديث ضعيف السند لسوء حفظ ابن أبي ليلي ــ محمد بن عبدالرحمن ــ وداود بن علي لم يُوَثِّقه إلا ابن حبان وخطَّأه ، وقال الذهبي : ليس بحجة .

**وهل يكره إفراد اليوم العاشر بالصيام ؟على قولين :-**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**والأرجح** والله أعلم : أنه لا يكره خلافاً للمذهب ولكن الأولى عدم إفراده لينال الصائم في ذلك مخالفة اليهود والنصارى ومن أفرد صيامه فإنه يدخل في الثواب المترتب على صيام عاشوراء كما في حديث قتادة وهو كفارة السنة التي قبله .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ١١٠) : " وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ولا يكره إفراده بالصوم ، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره ".

**********

## باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ J : رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «**مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ. وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ**».

وعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ J غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**». فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ. وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ. فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

### لغة الحديثين :

**الرُّبَيِّع** : بتشديد الياء مُصَغَّراً ، ومعوِّذ بكسر الواو المشددة : وهو ابن عوف ويُعرف بابن عفراء .

**اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْن**: العهن هو الصوف ، وقيل : هو الصوف المصبوغ .

**أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَار** : ظاهر الرواية أن اللعبة من العهن تُعطى للصبيان عند الإفطار، وهذا ليس مراد بل في السياق محذوف والتقدير " **حتى يكون عند الإفطار** " وهذا المحذوف دلت عليه الرواية الأخرى عند مسلم " **فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم** " حتى يتموا صومهم .

### من فوائد الحديثين :

١- حديثي الباب يدلان على أن **[ النية تتبع العلم ]** وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ووجه ذلك : أن النبي J أمرهم أن يمسكوا أثناء النهار فلم يعلموا إلا أثناء النهار بالصيام فصحَّت نيتهم ولم يؤمروا بالقضاء ، ومثله إذا أسلم الكافر أثناء النهار فإنه يتم صوم بقية اليوم ولا يقضي لحديث الباب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- يتفرع من هذه القاعدة مسألة وهي : **هل يجب تبييت النية في الصوم الواجب من الليل ؟**

**مثال ذلك** : من أراد أن يصوم رمضان أو صوم نذر أو قضاء أو غيرها من الواجبات هل يلزمه أن ينوي الصيام قبل الفجر ؟ على قولين :-

**والأرجح** والله أعلم : أنه لابد من نية قبل الفجر وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية الذين استدلوا بحديث الباب .

**ومما يدل على هذا الترجيح** : حديث ابن عمر عن أخته حفصة أن النبي J قال : " **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** " رواه الخمسة ، واختُلف في رفعه ووقفه على ابن عمر فممن رجَّح رفعه الحاكم والدارقطني وابن خزيمة وابن حزم وابن حبان وممن رجح وقفه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي وأحمد .

وأما صيام النفل وهل يجب تعيين النية فيه قبل الفجر سيأتي بيان ذلك في حديث عائشة بإذن الله تعالى .

٣- مشروعية تعويد الصبيان على الصيام خاصة والطاعات عامة ، مع العلم بأنهم غير مكلفين .

**********

## باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ. فَجَاءَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ. نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ J: عَنْ صَومِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

وفي رواية للبخاري : قال أبو عُبَيد «ثمَّ شهدتُ العيدَ معَ عثمان بن عفان، وكان ذلكَ يومَ الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطبَ فقال: ياأيها الناس، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمَن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعة من أهل العوالي فلْيَنتَظر، ومن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J: نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

ومثله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا. رواهما مسلم ، وله وللبخاري أيضا مثله عن أبي سعيد الخدري

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً. فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ اللّهِ تَعَالَىٰ بِوَفَاءِ النَّذْرِ. وَنَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ J: عَنْ صِيَام هٰذَا الْيَوْمِ.

**لغة الأحاديث :**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**أهل العوالي** : جمع عالية وهي قرى معروفة بالمدينة .

## من فوائد الأحاديث :

١- حديث أبي عبيد يدل على تقديم صلاة العيد على الخطبة وأنه يشرع للإمام في الخطبة أن يبين للمأمومين ما يتعلق بالعيد من أمر ونهي ، وفي رواية البخاري الإذن لمن صلى العيد ألا يصلي الجمعة إن كانا في يوم واحد وسيأتي في بابه بإذن الله .

٢- هذه الأحاديث دليل على تحريم صوم يومي العيد الفطر والأضحى ، سواء كان هذا الصوم صوم نذر أو قضاء أو كفارة أو تطوع أو تمتع للحاج وهذا بالإجماع كما نقله ابن حجر في الفتح وغيره .

٣ في حديث أبي عبيد الحكمة من تحريم صوم يومي الفطر والأضحى ففي عيد الفطر بيان إتمام شهر الصوم وحدِّه بفطر ما بعده ، وأما الأضحى فلأجل النسك المتقرب بذبحه ليأكل منه .

٤- سبق أنه لا يجوز صيام يومي العيد بالإجماع حتى لو نذر أن يصومهما فهو نذر معصية لا يأتي به وإنما الخلاف فيمن نذر أن يصوم يوماً من الأيام كأن ينذر أن يصوم الاثنين فوافق ذلك يوم العيد اتفاقاً من غير قصد يوم العيد ، مما لاشك فيه أنه لا يصوم يوم العيد ولكن هل يجب عليه القضاء ؟ على قولين :-

وتوقف ابن عمر في المسالة فقال : " **أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله J عن صيام هذا اليوم** "

**********

## باب تحريم صوم أيام التشريق

**عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**. وفي رواية : «**وَذِكْرٍ لِلّهِ**». وفي رواية : «**أَيَّامُ مِنىً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». رواه مسلم .

## لغة الحديث :-

**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**: هي ثلاثة أيام : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، وسميت بذلك : لأن الناس يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي والهدي فينشرونها في الشمس لتيبس ولا تفسد .

**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْب**: أي ليست بأيام صيام .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**من فوائد الحديث :**

١- قوله J " **أيام أكل وشرب** " فيه دليل على تحريم الصيام في هذه الأيام على كل مسلم سواء كان حاجاً أو غير حاج وهل يستثنى من ذلك أحد ؟

الجواب : نعم ، يستثنى من كان حاجاً حج تمتع أو قران ولم يجد الهدي أي ليس عنده ما يشتري به الهدي فإن عليه أن ينتقل إلى البدل وهو صيام عشرة أيام ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى :**{ فَمَن لَّمْ يَجِدْ }** أي الهدي " **فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** " وأيام التشريق من أيام الحج .

**ويدل على هذا المسألة** : مارواه البخاري من حديث عائشة وابن عمر قالا : لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي "

٢- قوله " **وذكر لله** " فيه استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من تكبير وغيره .

**********

## باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ J : «**لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ J : **قَالَ**: «**لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي. وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». رواه مسلم .

**لغة الحديثين :**

**لاَ تَخْتَصُّوا وَلاَ تَخُصُّوا** : لغتان صحيحتان والمعنى لا تفردوه دون غيره من الأيام والليالي .

**من فوائد الحديث :**

١- النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام أو القيام ، وهل النهي للتحريم أو للكراهة ؟ على قولين :-

**والأرجح** والله أعلم : أنه للكراهة وهو قول جمهور العلماء ، والصارف عن التحريم : الاستثناء الموجود في الحديث لأنه لو كان النهي للتحريم لكانت مفسدته حاصلة له سواء انفرد بيوم الجمعة أو ضم إليه يوماً آخر ، ولأن النهي لا يعود على نفس الصيام والقيام .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- أن النهي عن صيام يوم الجمعة ينتفي بأحد أمرين :-

**الأول** : إذا جمع مع يوم الجمعة يوماً قبله أو بعده ، لقوله J " **إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده** " فإذا صام مع الجمعة يوم الخميس أو السبت فصيامه جائز ولا نهي فيه .

**الثاني** : أن يوافق يوم الجمعة صياماً معتاداً عنده لقوله J : " إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم "فلو كان من عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صيامه يوم الجمعة فلا بأس وهو في هذه الصورة أفرد الجمعة بالصيام ، أو كأن يوافق يوم الجمعة يوم عرفة ، ونحو ذلك من الأمثلة التي تدل على عدم تخصيصه وكذلك نقول في القيام فو أن رجلاً مشغولاً بوظيفته طيلة أيام الأسبوع وليس لديه إلا ليلة الجمعة يفرغ فيها فيجتهد في قيامها فلا بأس لأنه لم يقم لذات الجمعة وإنما هذا الذي ناسب حاله .

٣- قال النووي : " الحكمة في كراهة صومه أنه يوم دعاء ، وذكر وعبادة ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون عليها ، ولأنه عيد الأسبوع الذي هدى الله إليه هذه الأمة ، حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت ، وأضل عنه النصارى الذين عظموا يوم الأحد ، فالحمد لله على نعمته وهدايته "

٤- حرص الشرع على التزام الأدلة الشرعية وحدودها ، بأن لا يخص المسلم يوماً من الأيام ولا ليلة من الليالي بعمل ، ولما كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً جاء ضرب المثال به ليدل على ماهو دونه .

٥- قول النبي J : «**لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**» مما يستدل به على ضعف حديث : " **لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**.... " وهو حديث رواه أبودود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وهو حديث ضعيف ضعفه أهل العلم **لسببين** : **لنكارة متنه** ، حيث إنه خالف أحاديث صحيحه كحديث الباب وحديث جويرية بنت الحارث أن النبي J دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال " **أصمت أمس** " قالت : لا ، قال " **أتريدين أن تصومي غدا** ؟ قالت : لا ، قال " **فأفطري** " والحديث رواه البخاري ، فهذا الحديث في صوم التطوع بدليل أن النبي J أمرها أن تفطر ، ولو كان صوم فرض لما أمرها أن تفطر وتقطع صيامها وأمرها إن كانت تجمع مع صيامها السبت فلا حرج وهذا يعارض حديث الصماء في النهي عن صيام السبت وكذلك حديث الباب فكلاهما يدلان على جواز صيام يوم السبت .

**والسبب الثاني** : **الاضطراب في سنده** ، فقد اضطرب الرواة فيه فتارة يرويه عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وتارة يرويه عن النبي J كما عند النسائي وابن ماجه وأحمد ، وتارة عن أمه كما في الفوائد للرازي ، وتارة عن عمته كما عند ابن خزيمة والنسائي ، وتارة عن خالته الصماء كما عند النسائي أيضاً ، وممن ضعفه لهذا السببين جمع من الحفاظ منهم الأمام أحمد ومالك والنسائي ويحي بن سعيد والطحاوي والزهري والأوزاعي وابن القيم وابن حجر ، وأعلَّه شيخ الإسلام ابن تيمية بالشذوذ أو النسخ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**********

## باب بيان نسخ قوله تعالى: {وَعَلىٰ الَّذينَ يطيقونه فدية} بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}** (البقرة الآية: ١٨٤) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ. حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.
وفي رواية : حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** (البقرة الآية: ١٨٥).

### لغة الحديث :

**حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا**: وهي آية : **"شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ....."** [ البقرة : ١٨٥ ]
**فَنَسَخَتْهَا** : أي أنهم كانوا في صدر الإسلام مخيَّرين بين الصوم والفدية ، وهي الإطعام ثم نُسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى : **{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }** .

### من فوائد الحديث

١- قوله تعالى : **" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "** اختُلف في هذه الآية هل هي مُحكمة أو منسوخة كلها أو بعضها ؟ على أقوال :-
**القول الأول** : أنها محكمة لم تُنسخ لكهنا مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وبه قال ابن عباس وغيره
**والقول الثاني** : أنها منسوخة كلها ، وبه قال الإمام مالك وجماعة من السلف .
**والقول الثالث** : أنها منسوخة إلا في حق الكبير الذي لا يطيق الصوم فالإطعام باقٍ في حقه ، وبه قال ابن عمر وجمهور العلماء وهو القول الراجح والله أعلم .
**ويدل** على استثناء حكم الكبير الذي لا يطيق الصوم من النسخ : قول ابن عباس " رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه " رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .
قال الألباني : " حديث ابن عباس يدل على أن العاجز عن الصيام ــ لكبره أو مرض مزمن ــ يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة [ رواه أحمد ( ٧٣٦٧ ) ]
وأما الصحيح المقيم أو المريض مرضاً يُرجى برؤه فالآية منسوخة في حقه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- العاجز الكبير أو المريض مرضاً لا يُرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وسبق أن للإطعام طريقتان ، وأما العاجز الكبير الذي أصابه تخليط وهذيان فلا صيام عليه ولا كفارة لأنه ممن رُفع عنه التكليف وأما الكبير الذي يستطيع الصوم فلابد أن يصوم وكذلك المريض الذي يُرجى برؤه فإنه يفطر ويقضي ذلك اليوم بعد زوال المرض ولا يجزئه الإطعام .

**********

## باب قضاء رمضان في شعبان

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ.

قال يحي بن سعيد : الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ J، أَوْ بِرَسُولِ اللّهِ J.

### لغة الحديث :

**الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ J، أَوْ بِرَسُولِ اللّهِ J:** أي يمنعني الشغل برسول الله ، وهذه العبارة ليست من كلام عائشة بل هي من كلام الراوي يحي بن سعيد ، والبخاري بين أنها من كلام يحي بن سعيد فقال ( قال يحي الشغل ) وأما مسلم فأدرجها فأصبحت كأنها من كلام عائشة ، والمدرج : هو ما أضافه الراوي إلى متن الحديث وهو ليس من الحديث ، ومدرج المتن قد يكون في أول الحديث أو في وسطه أو في آخره ، والنوع الآخر هو مدرج الإسناد .

### من الفوائد الحديث :

١- جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً لمن أفطر بعذر وأنه على التراخي وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف سواء كان تأخيره للقضاء بعذر أو بغير عذر ، وسبق أن زيادة " **الشغل بالنبي J** " مدرجة من كلام الراوي ولو كان من كلام عائشة رضي الله عنها لكان تأخيرها للقضاء بعذر وهو الشغل بالنبي J ، ومما لاشك فيه أن المبادرة بالقضاء أفضل لما فيه من الإسراع بإبراء الذمة ، ولا شك أن أزواج النبي J من أحرص الناس على الخير فربما عرض لعائشة من الشغل والتهيئة للنبي J لحاجته واستمتاعه وشؤونه ما جعلها تؤخر القضاء أو لأمر آخر غير الشغل بالنبي J .

٢- باتفاق العلماء أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة المتفق عليه مرفوعاً " لا يحل لامرأة أن تصوم وزجها شاهد إلا بإذنه " ويظهر أن عائشة كانت تؤخر الصيام إلى شعبان لسببين :-

أ- أن النبي J كان يكثر الصيام في شعبان كما سيأتي وحينئذ توافق صيامه .

ب- أنه إذا جاء شعبان يضيق وقت رمضان فلا يجوز تأخيره عنه حتى يدخل رمضان الآخر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- نقل النووي الإجماع على من مات قبل خروج شعبان وعليه قضاء من رمضان وتمكن من القضاء ولم يقض أن عليه إطعام عن كل يوم مسكيناً وأما من استمر معه العذر ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا يصام عنه ولا يُطعم لعدم تمكنه .

٤- استدل البعض بحديث الباب أن عائشة لم تكن تتطوع بشيء من الصيام قبل شعبان لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا ستٍ من شوال ولا عرفة ولا غير ذلك لأنها ترى عدم جواز التطوع قبل القضاء ، وهذا غير صحيح لما لعدم ورود أثر يبيِّن هذا القول لا عن عائشة ولا عن من ينقل عنها ، والأصل أن نساء النبي J من أحرص الناس على الخير . **والصحيح** أنه يجوز صيام التطوع قبل القضاء خلافاً للحنابلة لقوله تعالى : **{ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ }** فأي أيام أُخَر قبل رمضان الآخر فإنه يجزئ فيها القضاء لأنه على التراخي كما سبق .

**********

## باب قضاء الصيام عن الميت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J : قالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ J، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِيْنَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**». وفي رواية : (صَوْمُ نَذْرٍ )

ولمسلم من حديث بريدة بنحوه وفيه : « أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ. وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**». وفي رواية : (صَوْمُ شَهْرَيْنِ )

### لغة الأحاديث :

**وَلِيُّهُ** : الولي من ولي الشيء يليه وجمعه أولياء ، واختلف فيه على قولين :-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**فقيل** : هو القريب أياً كان ، **وقيل** : هو الوارث وهو **الأرجح** والله أعلم لقول النبي J " **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** " متفق عليه عن ابن عباس .

## من فوائد الأحاديث :

١- أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وهل يجب على الولي الصيام أو سنة في حقه ؟ على قولين :-

**والأرجح** والله أعلم : أنه سنة في حقه ، لأن القول بالوجوب يترتب عليه أن الولي يأثم إذا لم يصم عنه ، وقال تعالى : **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }**

- اتفق العلماء على عدم جواز الصيام عن الحي بأي حال من الأحوال ، واختلفوا في حكم قضاء الصيام عن الميت على ثلاثة أقوال :-

**القول الأول** : أنه لا يصام عن الميت أبداً ، لا نذر ولا أي صيام واجب وهو قول الأئمة الثلاثة .

**والقول الثاني** : أنه يُصام عن الميت ما أوجبه على نفسه وهو النذر فقط ، وهو قول الإمام أحمد .

**والقول الثالث** : أنه يُصام عن الميت كل صيام واجب تمكن من قضائه ولم يقضه سواء كان هذا الصوم أوجبه هو على نفسه كالنذراً أو كان واجباً عليه بأصل الشرع كقضاءٍ من رمضان أو كفارة ظهار أو من جامع في نهار رمضان وغيرها من صيام الواجب ، وهو قول أهل الحديث **وهو الأرجح** والله أعلم لدلالة أحاديث الباب ولعموم حديث عائشة : " **من مات وعليه صيام** " وكلمة ( **صيام** ) نكرة ، والنكرة تفيد العموم سواء ما وجب عليه بأصل الشرع أو ما أوجبه هو على نفسه كصيام النذر .

٢- قوله J " **وعليه صيام** " مما يؤخذ منه أمران :-

**الأول** : ( على ) من صيغ الوجوب ، فالذي يصام عن الميت هو الصوم الواجب ، فنُخرج المستحب ، فلو كان الميت معتاداً على صيام ثلاثة أيام من كل شهر أو الاثنين والخميس ، فلا يستدل بهذا الحديث على جواز صيام الولي عنه لأن المقصود الصوم الواجب دون المستحب .

**الثاني** : أنه لابد أن يكون على الميت صوم في ذمته تمكَّن من قضاءه ، فلو كان عليه صوم ولم يتمكن من قضاءه كأن يكون سافر أو مرض مرضاً يُرجى زواله فأفطر أياماً من رمضان ثم مات في رمضان أوفي يوم العيد فلا يُصام عنه وكذلك من استمر معه المرض ولم يستطع أن يقضي حتى مات فإنه لا يصام عنه ، لأنه ليس عليه صيام فالله عز وجل يقول : " **فعدة من أيام أخر** " وهذا لم يتمكن من أيام أخر يصومها فليس في ذمته شئ .

٣- يجوز توزيع الصوم على مجموعة من الأولياء ، كأن يكون الميت له عشرة أبناء ومات وعليه قضاء شهر كامل فيصوم كل واحد من الأبناء ثلاثة أيام ولا يشترط التتابع بأن يصوم الأول ثم الثاني ثم الثالث فلو صاموا جميعاً أجزأ ، إلا في الصيام الذي يشترط فيه التتابع ككفارة الظهار وكفارة من جامع في نهار رمضان مثلاً فلابد أن يتولى واحداً منهم صيام الأيام متتابعة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤-حديث ابن عباس يدل على صحة القياس حيث قاس النبي J فقال:" **أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ فدين الله أحق بالقضاء** " وفيه جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة ، ودل عليه أيضاً حديث بريدة .

٥- في حديث بريدة وقول المرأة : " **إني تصدقت على أمي بجارية** " فيه دليل على مشروعية الصدقة على الأم .

٦- حديث بريدة وقول النبي J "**صومي عنها** " و" **حجي عنها** " يدل على جواز النيابة في الحج والصوم وأن ثوابهما يصل إلى الميت ، ومما وردت به السنة في النيابة في وصول الثواب للميت أيضاً سداد الدَّين والصدقة لما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع في قصة الرجل الذي لم يصلِّ النبي J على جنازته لأن عليه دَيناً حتى تحمَّل أبو قتادة دَينه فصلَّى عليه النبي J ، ونقل النووي الإجماع على أن ثواب سداد الدين يصل إلى الميت ، وأما الصدقة فيدل عليها ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي J قال : " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به** " رواه مسلم .

وفي الصحيحين من حديث عائشة : " أن رجلاً قال للنبي J إن أمي افتُلِتت نفسها ( أي ماتت فجأة ) وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال : " **نعم** " ولا شك أن الدعاء للميت ينفعه لكن الكلام فيما تجوز فيه النيابة .

واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك من الأعمال كقراءة القرآن ، والطواف ، وصيام التطوع هل تجوز فيها النيابة ؟ على قولين :-

**القول الأول** : أنها لا تنفع الميت لو أُهدي إليه ثوابها بعد مماته .

**واستدلوا :-**

١- بقوله تعالى : **{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}** واستثنوا من ذلك ما ورد فيه الدليل فقط .

٢- أنه لن ينقل عن النبي J أن أهدى مثل هذه الأعمال ، أو حث عليها مع كثرة من يحبهم J من الذين ماتوا قبله سواء من أقاربه كخديجة وحمزة أو غيرهم كالقُرَّاء ، وأيضاً لم يرد عن الصحابة ولا عن السلف أنهم كان يفعلون ذلك ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه .

**والقول الثاني** : أنها تنفع الميت .

**وقالوا** : إن الأدلة الواردة في انتفاع الميت بعمل الحي في باب العبادات كالحج والصدقة تدل على انتفاع الميت بغيرها وأنها كالأمثلة لها ولم يُرِد النبي J الحصر بهذه الأشياء ، فلا فرق بين انتفاعه بالصدقة أو قراءة القرآن .

**والأظهر** والله أعلم : أن الإنسان يقتصر على ماورد فيه الدليل لقوة أدلة القول الأول ، ولأن العبادات مبناها على التوقيف ولا يدخلها القياس فلا نتعبد الله عز وجل سواء لأنفسنا أو بإهداء الثواب لغيرنا من الأموات إلا بما ورد فيه الدليل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشيخ ابن باز : إهداء الصلاة ، أو القراءة على الموتى أو الطواف أوصيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً والمشروع تركه لقول النبي J " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وقال أيضاً " ليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى ، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية ، فلا تفعل للأموات والصواب أنه غير مشروع [ انظر مجموع فتاواه جزء ٩٦/١٣]

**********

## باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

## باب حفظ اللسان للصائم

## باب فضل الصيام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ J: قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**». رواه مسلم .

عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهُ J: «**قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ. فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُما. إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ. وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» وفي رواية : ( **فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ** )

وفي رواية : «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي** ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## لغة الحديثين :

**الصِّيَامُ جُنَّة** : بضم الجيم ، ومعناه أن الصيام سترة ووقاية من الآثام ومن النار أيضاً .

**فَلاَ يَرْفُث** : الرفث هو السُخْف وفاحش الكلام ويطلق على الجماع أيضاً .

**وَلاَ يَجْهَل** : أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجهَّال كالصياح والسَفَهِ ونحوه ، وهو بمعنى الرواية الأخرى " **ولا يسخب** " وهي هنا بالسين ، ويقال بالسين والصاد ولا يصخب .

**لَخُلُوْف** : بضم الخاء واللام وسكون الواو ، قال القاضي عياض : الرواية الصحيحة بضم الخاء ، قال : وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها ، قال الخطابي : وهو خطأ .

والمقصود بالخلوف : تغيُّر رائحة الفم بسبب الصيام .

## من فوائد الحديثين :

١- يستحب للصائم إذا دُعي إلى طعام أن يقول : " إني صائم " فيُخبر صاحب الدعوة ليعذره بذلك ، وفيه أنه لا بأس بإظهار العبادة إذا دعت الحاجة إليه وإلا فالأصل إخفاؤها إن لم تكن حاجة .

٢- قول الله عز وجل " **إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به** " اختلف أهل العلم في سبب إضافة الصيام إلى الله في هذا الحديث مع أن جميع الطاعات لله ، فذكروا أقوالاً كثيرة وأظهرها ما يلي :-

**قيل** :لأن الكفار لم يعظِّموا معبوداتهم في جميع العصور السابقة بالصيام على صفته التي يتعبد بها المسلمون ، فلم يُعبد بالصيام على هذه الصفة أحد غير الله .

**وقيل** : لأن الصوم بعيدٌ عن الرياء لخفائه ، بخلاف العبادات الأخرى كالصلاة والصدقة والغزو والحج .

**وقيل** : أضاف الله عز وجل الصيام له لأنه انفرد بمقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف الأعمال الأخرى التي اطَّلع على ثوابها الناس ، وفي الصيام معنى الصبر وقد قال الله عز وجل : " **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** "

وقيل غير ذلك من الأقوال أوصلها ابن حجر إلى عشرة أقوال ومال إلى القول الثاني والثالث من الأقوال السابقة .

٣- قوله J: " **فلا يرفث ولا يسخب** " وفي لفظ " **ولا يجهل** " فيها عدة وقفات منها :-

أ- أن الصيام الحقيقي ليس فقط إمساك عن المفطرات الحسية ، بل له معنى أعظم مما يعتقده الناس اليوم وهو أن يجتنب الصائم الأخلاق السيئة من فاحش القول وأفعال الجهال ، وجاء عند البخاري من حديث أبي هريرة ما يؤيِّد ذلك حيث قال النبي J : " **من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** "

ب- أن النبي J أشار إلى معنى عظيم لابد أن يهتم به المسلم وهو تربية النفس على التخلية من الأخلاق السيئة قبل التحلية بالأخلاق الحسنة ، لأن التحلية مرتبطة بالتخلية في كثير من الأمور ولذلك النبي J أرشد إلى اجتناب الأقوال والأعمال السيئة ، ويضرب أهل العلم مثالاً بالثوب المتسخ فإنك حتماً لن تطيِّبَه حتى تزيل ما به من أوساخ .

ج- أن من اجتنب هذه الأعمال والأقوال السيئة وجاء بهدي النبي J وخاصة في شهر الصوم من الإكثار من قراءة القرآن والصدقة والقيام وغيرها من العبادات مخلصاً لله تعالى سيدرك لا محالة تلك اللذة المفقودة و الحلاوة المنشودة حلاوة الإيمان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحقق تلك الحياة الطيبة التي قال الله فيها : **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** (٩٧) سورة النحل

٤- قوله J " **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** " يؤخذ من العبارة عدة أمور منها :-

أ- أن من الفضائل التي ينالها الصائم أن رائحة فمه التي ربما يتأذى بها إلا أنها في المقياس الأخروي تختلف فهي أطيب عند الله من رائحة المسك .

ب- احتج الشافعية بهذه العبارة على كراهة السواك بعد الزوال لأنه يؤدي إلى زوال هذا الخلوف الذي صفته وفضيلته والقول الراجح والله أعلم : أنه لايكره سواءً كان قبل الزوال أو بعده ، ويدل على ذلك أحاديث منها ماجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " وصلاة الظهر والعصر إنما هما بعد الزوال ، وغير ذلك من الأدلة وأما حديث علي مرفوعاً " **استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي** " فهو حديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ضعفة البيهقي وابن حجر .

ج- فيه إثبات صفة ( استطابة الروائح ) لله عز وجل التي دل عليها هذا الحديث فنثبتها من غير تكييف ولا تمثيل .

قال ابن القيم في الوابل الصيب (٥٢/١) : " من المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك فمثَّل النبي J هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم ، ونسبة استطابة ذلك إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه ، وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم "

**٥- قوله J : " للصائم فرحتان "**

**الأولى** ( **إذا أفطر فرح بفطره** ) **قيل** : أي فرح بزوال جوعه وعطشه عندما أفطر وهذا فرح طبيعي .

**وقيل** : أي فرح بإتمام صومه وختام عبادته والمعنيان ذكرهما القرطبي ، ولا يمنع من جمع المعنيين كما ذكر النووي ، فكل الناس يفرحون بزوال عطشهم وجوعهم وهذا فرح طبيعي وهو مباح فإذا احتسب واستشعر الثاني صار فرحه مستحباً.

**الثانية** : ( **إذا لقي ربه فرح بصومه** ) أي بجزائه وثوابه ، ونحن نحسن الظن بربنا وننتظر فرحنا بعد اجتهادنا بصومنا .

٦- قول الله عز وجل ( **يدع شهوته وطعامه من أجلي** ) يدل على أن المرء لابد أن يخلص أعماله لله في انتهائه عما يُخل بصيامه وفي جميع أعماله .

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ. فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**».

## لغة الحديث :

**الرَّيَّان:** بفتح الراء وتشديد الياء ، اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص به الصائمون .

## من فوائد الحديث :

١- فيه بيان فضل الصيام ، حيث خُصص لأصحابه باباً في الجنة لا يدخل منه أحد غيرهم ، وبيان خصوصيتهم بهذا الباب حيث كرر نفي الدخول مرة أخرى في الحديث بقوله " إذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد .

٢- لاسم باب الريان مناسبة مع حال الصائمين حيث إنه مشتق من الري .

٣- هذا الحديث فيه دليل على أن الجنة لها أبواب ويدل على ذلك أيضاً الحديث الذي مرَّ معنا في أول كتاب الصيام " **إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار** " وهذا الحديث يدل على أن للنار أبواباً كذلك ، وأما أبواب الجنة وهي التي معنا في الحديث جاءت الأحاديث في بيان بعض ما يختص بها فمن ذلك :-

**أ- عددها ثمانية**

جاء في الصحيحين أكثر من حديث في بيان هذا العدد ومنها قوله J : " **في الجنة ثمانية أبواب باب منها يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون** "

**ب- أسماء بعض أبوابها**

جاء في الصحيحين حديث أبي هريرة أن النبي J :" **من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة : ياعبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة** "

**ج- سعة أبوابها**

جاء في الصحيحين أن النبي J قال : " **إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر** " وفي رواية : " **لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى** "

**********

## باب فضل الصيام في سبيل اللّهُ لمن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ J يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللّهِ، بَاعَدَ اللّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**».

**لغة الحديث :**

**خَرِيفاً**: الخريف أحد فصول السنة يقع بين الصيف والشتاء وهو يأتي بعد الصيف ، والمراد بالخريف : السنة كلها وهذا من باب تسمية الكل باسم البعض ، وخُصَّ الخريف هنا لأنه وقتٌ تنضج فيه الثمار وتنشط فيه الأجساد بعد حر الصيف .

**من فوائد الحديث :**

١- اختُلف في معنى " **في سبيل الله** " على قولين :-

**قيل** : معناه في طاعة الله أي مخلصاً لله .

**وقيل** : معناه أن يكون الصوم في الجهاد في سبيل الله ورجحه شيخنا ابن عثيمين وذكر العلة فقال : " ( في سبيل الله ) أي في الجهاد في سبيل الله ، وليس المراد بذلك إخلاص النية لله كما يتوهمه بعض الناس ، لأن إخلاص النية لا يُعَبَّر عنها بهذا التعبير ، بل يقال : من صام يوماً يبتغي به وجه الله ، ولا يقول في سبيل الله "

وقال ابن حجر بعد ذكر القولين : " قلت : ويحتمل أن يكون ماهو أعم من ذلك "

٢- فيه فضيلة الصوم في الجهاد وهذا مشروط بما إذا كان الصوم لا يضره فإذا تضرر حرم عليه الصيام ، وكذلك إذا كان الصيام يُضعفه فإن الأفضل تركه لأن الجهاد مصلحة عامة متعدية بخلاف الصيام فهو مصلحة خاصة قاصرة على صاحبها .

٣- الصائم المجاهد يجمع بين جهادين جهاد النفس بالصيام وجهاد العدو بالقتال .

**********

**باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال**

**وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ J: ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ. فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**» **فَأَكَلَ**. رواه مسلم .

## لغة الحديث :

**حَيْس** : بفتح الحاء وسكون الياء ، وهو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن تُخلط جميعاً ، وقد يُجعل عوضاً عن الأقط الدقيق .

## من فوائد الحديث :

١- من قوله J : " **هل عندكم شيء** " تبين الحال التي كان يعيشها النبي J كعيش الفقراء ، ثم تأتي إجابة عائشة لهذا السؤال الذي يبين حاله J من بساطة العيش فتقول له : " لا" ولئن كانت هذه حال بيته J في يوم من الأيام فقد بينت عائشة رضي الله عنها حال بيته في مدة أطول وذلك حينما قالت لعروة : " والله يابن أختي كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهله في شهرين ما أوقد في أبيات رسول الله J نار قلت : يا خاله فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء " والحديث متفق عليه ، وهو مع ذلك J يقول عنه ابن عباس : " كان رسول الله أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان " والحديث متفق عليه ، فهو J كريم مع ما كان عليه من بساطة العيش .

٢- قوله J : " **فإني إذن صائم** " يدل على أن صوم النفل يصح بنية من النهار وهو قول جمهور العلماء .

**- واختلفوا هل يصح أن ينوي هذا الصوم بعد الزوال أو لابد من قبله** ؟ على قولين :-

**والأرجح** والله أعلم : أنه يصح ولو بعد الزوال .

**والدليل** : عدم الدليل على عدم صحة صومه . وحديث الباب مطلق فيدخل فيه قبل الزوال وبعده .

**- واختلفوا فيما لو نوى صوم النفل أثناء النهار هل يحصل على ثواب اليوم كاملاً ؟ على قولين :-**

**القول الأول** : أنه يؤجر من نيَّته ، فلا يحصل على ثواب اليوم كاملاً .

**القول الثاني** : أنه يؤجر من طلوع الفجر ، فيحصل على ثواب اليوم كاملاً . وهو **الأظهر** والله أعلم .

**والتعليل** : لأننا لو قلنا أنه يؤجر من نيَّته لقلنا أنه صام بعض يوم ، وصيام اليوم عبادة كاملة لا تتبعض .

٣- قوله J : " **أرينيه فلقد أصبحت صائماً** ، فأكل " دليل على جواز قطع صوم النفل ، بل ربما يكون الفطر أفضل إذا ترتب عليه مصلحة كما أفطر النبي J لما وجد من الطعام ما يعينه ، أو كأن يُدعى إلى وليمة وفي ترك الصائم الأكل كسر لقلب الداعي فإنه يفطر ويجبر قلبه بذلك ، أو لبيان مصلحة أعظم كما زار سلمان الفارسي أبا الدرداء فصنع له

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبو الدرداء طعاماً فقال له : كل فإني صائم ، قال سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فأكل ثم بين له سلمان بأن لربه عليه حقاً ولنفسه عليه حقاً ولأهله عليه حقاً فأعط كل ذي حق حقه وفي آخر الحديث قال النبي J " **صدق سلمان** " والحديث رواه البخاري عن أبي جحيفة .

**********

## باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللّهُ وَسَقَاهُ**».

### من فوائد الحديث :

١- يدل هذا الحديث على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفطر بل يتم صومه وصومه صحيح ، وسبقت قاعدة : " أن من فعل المحظور ناسياً أو مكرها أو جاهلاً فإنه لا يؤاخذ عليه " ومن أدلة هذه القاعدة بالنسبة للنسيان حديث الباب وأيضاً قوله تعالى : "{ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** } وقوله تعالى: "{**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** } والنسيان ليس من كسب القلوب وأيضاً حديث ابن عباس مرفوعاً " **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " رواه ابن ماجه والحاكم ، وغير ذلك من الأدلة ، **واختلفوا هل يجب على من أكل أو شرب ناسياً القضاء أولا ؟ على قولين :-**

**والأرجح** والله أعلم : أنه لا يجب عليه القضاء ولا الكفارة وبه قال جمهور العلماء وجاء في رواية الحاكم وابن خزيمة زيادة في حديث أبي هريرة " **فلا قضاء عليه ولا كفارة** "

**واختلفوا فيمن جامع ناسياً هل يفطر أو لا ؟** على قولين :-

**والأرجح** والله أعلم : أن جميع المفطرات إذا فعلها ناسياً بما في ذلك الجماع فلا يفطر بذلك للأدلة السابقة في العذر بالنسيان .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- هذا الحديث دليل على أن الأكل والشرب من مفسدات الصيام إذ أن مفهوم الحديث أن من أكل أو شرب عامداً فلا يتم صومه لأنه أفطر بذلك .

٣- قوله J " **فإنما أطعمه الله وسقاه** " دليل على لطف الله عز وجل بعباده وتيسيره لهم حيث يسَّر لمن كان ناسياً هذه الأكلة أو الشربة ، ولطَفَ بهم فلم يؤاخذهم عليها .

قال ابن حجر : ومن المستظرفات مارواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال : لابأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك ، ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت . فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام .

[ انظر الفتح المجلد الرابع حديث ١٩٣٣]

**********

## باب صيام النبيّ في غير رمضان
## واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللّهِ J: يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولُ اللّهِ J: اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ.

وفي رواية : (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً )

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ J فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**». وَكَانَ يَقُولُ: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ اللّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ**».

### لغة الحديثين :

**شَعْبَان** : أحد شهور السنة وهو ماقبل رمضان وسمي بذلك لتشعب الناس فيه لطلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر الحرام ، وقيل غير ذلك .

**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلا** : فيه بيان أن المراد بقولها " كله " أي أغلبه بدليل ما جاء بعده " إلا قليلاً " .

**خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون** : أي ما تستطيعون .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**من فوائد الحديثين :**

١- الحديث دليل على أن النبي J كان ينوع في العبادة حسب الحال الأصلح له في وقته وأعماله فيصوم حتى يقال إنه لا يفطر ويفطر حتى يقال : أنه لا يصوم ، وهكذا المؤمن ينبغي أن يستغل نفسه فإذا وجد من نفسه خفة ونشاطاً إقبالاً وتفرغاً اجتهد في العبادة واستغل عمره ، وإذا فَتَر وأدبرت نفسه وانشغل فعليه أن يراعيها ويأخذ من الأعمال ما يطيق .

٢- الحديث دليل على أنه ليس من هدي النبي J أن يصوم شهراً كاملاً إلا رمضان ، وفي الحديث أفضلية الإكثار من الصيام خاصة في شعبان .

**٣- اختلف في سبب كثرة صيام النبي J في شعبان على عدة أقوال :-**

**فقيل** : لأنه كان ينشغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر فتجتمع فيقضيها في شعبان وكان النبي J إذا عمل بنافلة أثبتها .

**وقيل** : لأن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان كما كانت تفعل عائشة وسبق حديثها فكان يصوم لذلك .

**وقيل** : لأن صيام شعبان كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صوم رمضان في مشقة وكُلفة

**وقيل** : تعظيماً لشهر رمضان فجعل الصيام في شعبان كالنافلة قبل الفريضة وهي رمضان .

٤- الحث على المداومة على العمل وإن كان قليلاً فهو خير من المنقطع ، لأن المداوم على العمل مع قلته يُعتبر ملازماً ومتردداً على باب الطاعة بخلاف المنقطع فربما انقطع أياماً عن العمل فيصبح معرضاً عن الطاعة .

٥- قوله J " **إن الله لا يمل حتى تملوا** " فيه إثبات صفة الملل لله سبحانه وتعالى ولكنها ليست صفة نقص إذا إن صفاته سبحانه لا تشابه صفات خلقه .

قال شيخنا ابن عثيمين " فمن العلماء من قال : إن هذا دليل على إثبات الملل لله ، لكن ملل الله ليس كملل المخلوق ، إذ إن ملل المخلوق نقص ، لأنه يدل على سأمه وضجره من هذا الشيء ، أما ملل الله فهو كمال وليس فيه نقص ، و يجري هذا كسائر صفاته التي نثبتها لله على وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالاً ..... وعلى كل حال يجب علينا أن نعتقد أنَّ الله تعالى مُنزَّه عن كل صفة نقص من الملل وغيره ، وإذا ثبت أنَّ هذا الحديث دليل على الملل ، فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق " [ انظر مجموع دروس وفتاوى الحرم ١/١٥٢]

**********

## باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللّهِ J أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِك؟**» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَنَمْ وَقُمْ: وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك. قَالَ: «**صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «**صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً. وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ**». قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللّهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وفي رواية : ( كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ) وفيها : «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللّهِ (عليه السلام) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**» وفي رواية : «**وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ**» قَالَ: «**وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ** ( وعند البخاري : « فما زالَ حتّى قال: في ثلاثٍ») **فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ J: «**إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ**». قَالَ: فَصِرْتُ إِلَىٰ الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ J، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللّهِ J.

وفي رواية للبخاري قال ابن عمرو : « فَلَيتَني قبلتُ رُخْصةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وذاكَ أنّي كبرتُ وضَعُفت فكان يَقرأ على بعض أهله السُّبعَ من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يَعرضه من النهار ليكُونَ أَخَفَّ عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوَّى أفطرَ أياماً وأحصى وصام مِثلَهُنّ، كراهيةَ أن يَترُكَ شيئاً فارقَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عليه».

وفي رواية لمسلم: «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**»

وفي رواية : قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ J : «**أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» قلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ. ونَفِهَتْ نَفْسُكَ. لِعَيْنِكَ حَقٌّ. وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ. وَلأَهْلِكَ حَقٌّ. قُمْ وَنَمْ. وَصُمْ وَأَفْطِرْ**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية : قَالَ عَطَاءٌ: فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ J : «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**».

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ J : «**يَا عَبْدَ اللّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**».

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه J ِ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ). كَانَ يَنَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**».

هذه الروايات عبارة عن طرق تحت حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال عنها النووي في المجلد (٨) حديث (١١٥٩) : " فيه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها " .

**لغة الحديث :**

**أُخْبِرَ رَسُولُ اللّهِ J أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ** .... : ذكر ابن حجر في الفتح أن الذي أخبر رسول الله هو والده عمرو بن العاص .

**لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَار** : أي أواصل في القيام والصيام فقد كان يصوم كل يوم ويقوم كل الليل وكان يقرأ القرآن في كل ليلة كما بينته الرواية الأخرى .

**وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً** : أي لمن يزورك وهو ضيفك حق عليك واستمرارك في الصيام لا يجعلك تحسن معاشرته .

**هَجَمَتْ عَيْنَاكَ** : أي غارت وضعفت وذلك بالليل بسبب الرغبة في النوم .

**ونَفِهَتْ نَفْسُكَ** : أي ملّت وكلّت نفسك .

**من فوائد الحديث :**

١- في هذا الحديث رفق النبي J بأمته وإرشادهم إلى ما هو أصلح لأنفسهم في العبادة وإلى ما يطيقون من الأعمال ونهيهم عن التعمق والتشدد الذي يؤدي إلى إملال النفس وفيه تفقده J لأصحابه في عبادتهم حيث جاء إلى عبدالله بن عمرو كما في هذا الحديث والشواهد على ذلك كثيرة وهكذا ينبغي للمربي أن يتفقد من تحت يده ويرشدهم إلى ما يناسب حالهم وفي هذا قرب المربي وهو النبي J من أصحابه .

٢- قول النبي J لعبد الله بن عمرو " **آنت الذي تقول ذلك** " فيه التثبت من الأخبار حيث إن النبي J لما بلغه فعل ابن عمرو سأله هذا السؤال ، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يتثبت من الأخبار التي تصله ولا يستعجل " **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}** [الحجرات : ٦ ]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- في هذا الحديث النهي عن صوم الدهر لأن من صام الدهر سيُفَرِّط في حقوق أخرى بيَّنها النبي J بقوله لعبد الله بن عمرو " **إن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً و لجسدك عليك حقاً** " وفي رواية " **ولولدك عليك حقاً** " وفي رواية " **ولنفسك عليك حقاً** " فلو قيل : كيف **نجمع** بين أن النبي J نهى عن صوم الدهر ، وبين أن النبي J بيَّن بعض الأعمال التي تساوي صيام الدهر ، مما يبين أفضليته كما في حديث الباب حيث أرشده إلى صيام ثلاثة وأنها كصيام الدهر وأيضاً صيام ستاً من شوال بعد رمضان وأنها كصيام الدهر كما في حديث أبي أيوب عند مسلم.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٧٦/٢ : " التشبيه في الأمر المقدَّر لا يقضي جوازه فضلاً عن استحبابه وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحباً والدليل عليه من نفس الحديث فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر إذ الحسنة بعشر أمثالها وهذا يقتضي أنه يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً ومعلوم أن هذا حرام قطعاً فعلم أن المراد به حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال "

٤- أن أفضل الصيام هو صيام نبي الله داود - عليه السلام - فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأفضل وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود - عليه السلام - وصلاة الليل في وقتها الأفضل على ثلاث مراتب :-

**الأولى : أن ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه .**

**ويدل على ذلك** : حديث الباب في صلاة داود - عليه السلام - ويكون حساب ذلك بأن يحسب مقدار الليل كله ويقسمه على ثلاثة ، فينام إلى نصف الثلث الأوسط ، ثم يقوم من نصف الثلث الأوسط إلى نصف الثلث الأخير- وبه يدرك وقت النزول الإلهي - ثم ينام ما تبقى وهو سدس الليل لأن ما قبله خمسة أسداس في كل ثلث سدسين .

**الثانية : أن يقوم في الثلث الآخر من الليل .**

**ويدل على ذلك** : حديث أبي هريرة : في نزول الرب سبحانه حين يبقي ثلث الليل الآخر والحديث متفق عليه .

**الثالثة : أن يوتر قبل أن ينام أي في أول الليل .**

**ويدل على ذلك** : حديث جابر مرفوعاً " **من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل** " رواه مسلم ، فأفضلها المرتبة الأولى فإن لم يستطع فالثانية فإن لم يستطع فالثالثة .

٥- تَدَرَّجَ النبي J مع ابن عمرو في أمر الصيام حيث بدأه بثلاثة أيام حتى وصل إلى إرشاده بصوم يوم وإفطار يوم وكذلك في قراءة القرآن حيث أرشده إلى ختمه في شهر ، ثم عشرين يوماً ، ثم عشرة أيام ، ثم أسبوعاً ، وعند البخاري أرشده إلى ثلاثة أيام ولا ينقص عن ثلاثة أيام ، وللسلف في ختم القرآن أخبار وأخبار ليس هذا موضع بسطها .

٦- قول النبي J " **فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك** " فيه أن على الإنسان أن لا يُمِلَّ نفسه في العبادة وأن يأخذ من الأعمال ما يطيق لأن ذلك يؤدي إلى الانقطاع عن العبادة والشواهد في هذا كثيرة في واقعنا ولذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أرشد النبي J عبدالله بن عمرو فقال له " **يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل** " وعَمِل ابن عمرو بوصية النبي J فحافظ على ما عاهد عليه النبي J حتى بعد وفاة النبي J حتى مات ابن عمرو وهو على ذلك .

٧- قول ابن عمرو " **فشدَّدت فشُدِّدَ عليَّ** " يبين أن على المسلم أن يتريَّث ولا يأتي مندفعاً ، حتى لا يندم فيما يُخَطِّطُه سواء كان ذلك في العبادة أو في العلم أو في أي أمر ، و عليه أن ينظر إلى المستقبل البعيد وأن لا يبني حماسه على غير أساس ولذلك قال النبي J لابن عمرو : " **إنك لا تدري لعله يطول بك عمر** " وقال ابن عمرو:" فصرت إلى الذي قال لي النبي J فلما كبرت وددت إني كنت قبلت رخصة نبي الله " وقال أيضاً " لئن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله J أحب إلى من أهلي ومالي "

وفي الحديث فوائد أخرى ودروس عظيمة نكتفي بما ذكر خشية الإطالة .

**********

## باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس

عن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زوْجَ النَّبِيِّ J: أَكَانَ رَسُولُ اللّهِ J يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

رواه مسلم .

### من فوائد الحديث :

١- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وسبق في الحديث الذي قبله أنها كصيام الدهر وقد أوصى بذلك النبي J أبا هريرة كما في الصحيحين وأبا الدرداء كما عند مسلم وأبا ذر كما عند النسائي.

٢- في هذا الحديث بيان أن النبي J لم يواظب النبي J على ثلاثة أيام بعينها لعل ذلك حتى لا يُظن تعيُّنها كما ذكر النووي .

٣- جاء عند أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي ذر أن النبي J قال له : " **إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر** " وهذا الحديث مداره على موسى بن طلحة وقد اختُلف فيه وهذه الأيام تسمى الأيام البيض لابيضاض لياليها بنور القمر ، وذكر النووي أن صيام الأيام البيض متفق على استحبابه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**********

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ J فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللّهِ رَبًا، وَبِالاْسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «**لاَ صَامَ وَلا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ**» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟**» قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ «**لَيْتَ أَنَّ اللّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» قَالَ: فَقَالَ: «**صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْماً. رواه مسلم .

**من فوائد الحديث :**

١- غضب النبي J في هذا الحديث لأنه سئل عن عمله وثبت غضبه J أكثر من مرة عندما يُسأل عن عمله شفقة على أمته وخشية أن يُفرض فيشق عليهم فيعجزوا .

٢- جُمع في هذا الحديث أفضل أنواع الصيام ودرجاته وفضل كل نوع فهو حديث جامع .

٣- في حديث الباب ما يدل على أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة واحدة وأن عرفة يكفر سنتين ، واختُلف أهل العلم ماهي الذنوب التي تكفر في هذا الحديث ؟

قال النووي : " المراد الصغائر للآية وهي قوله تعالى **{ إن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سيئاتكم }** فإن لم تكن ، رُجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رفعت له به الدرجات " [ انظر شرح مسلم ٨/٥١]

**********

## باب صوم سرر شعبان

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ لَهُ أَوْ لِآخَرَ: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**». وفي رواية : «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**لغة الحديث :**

**سَُرَر**: بفتح السين وكسرها فيها الوجهان ، ووجه ثالث حكاه القاضي : بضمها .

قال الأوزاعي وأبو عبيدة وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد بالسرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها أي اختفائه .

**من فوائد الحديث :**

١- الجمع بين حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين حديث الباب بأن حديث الباب يُحمل على أن هذا الرجل كان له عادة أن يصوم من آخر الشهر فيدخل في الاستثناء الذي في الحديث وهو قول النبي J : " **إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه** "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ، ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين .... " وقال أيضا : " وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه J عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمه عادة الخير حتى لا تنقطع " [ انظر الفتح المجلد (٤) حديث (١٩٨٣) ]

٢- هذا من الأحاديث التي تدل على سنية الصيام في شعبان باعتبار أن صوم هذا الرجل صوم تطوع وسبق أن النبي J كان يكثر الصيام فيه .

**********

## باب فضل صوم المحرم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللّهِ الْمُحَرَّمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ**». رواه مسلم .

**لغة الحديث :**

**شَهْرُ اللّهِ الْمُحَرَّم** : إضافة الشهر إلى لفظ الجلالة في هذا الحديث إضافة تعظيم وتشريف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**من فوائد الحديث :**

**١- اختُلف أيهما أفضل في صوم التطوع شهر الله المحرم أو شعبان ؟**

**فقيل** : شهر الله المحرم لحديث الباب .

**وقيل** : شهر شعبان لإكثار النبي J من الصوم فيه كما في حديث عائشة المتفق عليه وقد سبق .

**والأظهر** والله أعلم : القول الأول وأن يقال كما قال النبي J : " **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** "

وهو نص وصريح في هذه المسألة مع سنية الإكثار من الصوم في شعبان ، وقوله J مقدم على فعله كما هو معروف من القواعد الأصولية .

**فإن قيل : لماذا أكثر النبي J من الصيام في شعبان دون المحرم ؟**

فالجواب : ما قاله النووي : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم " تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي J من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين " أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته . والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرها "

[ انظر شرح مسلم المجلد (٨) حديث ( ١١٦٣ ) ]

٢- قوله J : " وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " فيه دليل على أن الصلاة بالليل أفضل من الصلاة بالنهار وهذا في التطوع المطلق .

**وسبق أن التطوع ينقسم إلى قسمين :-**

**الأول** : تطوع مقيد : كأن يُقيَّد بوقت كسُنَّة الفجر أو سنة ظهر أو الوتر أو يقيَّد بمكان كتحية المسجد أو يقيَّد بحال كصلاة الاستخارة .

**والثاني** : تطوع مطلق : وهو ما لم يُقيَّد بشيء فاليوم كله تصح فيه صلاة النفل المطلق إلا أوقات النهي .

فنقول في هذا النوع الثاني وهو النفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار لحديث الباب .

**مثال ذلك** : رجل أراد أن يصلي لله ركعتين مطلقاً ، فكونه يصليها مثلاً بعد المغرب أفضل من أن يصليها في وقت الظهر .

وأما النفل المقيد في النهار فهو أفضل من النفل المطلق بالليل بسبب الوقت التي قُيِّد به ، فركعتي الظهر مثلاً أفضل من صلاة ركعتين مطلقة في الليل . وعلى هذا نقسم المسألة إلى قسمين :-

**الأول** : النفل المقيد بالنهار أفضل من النفل المطلق بالليل .

**الثاني** : النفل بالمطلق بالليل أفضل من النفل المطلق بالنهار .

**********

## باب صوم عشر ذي الحجة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ رَسُولَ اللّهِ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ. رواه مسلم .

## لغة الحديث :

**الْعَشْر** : المقصود بها أول تسعة أيام من ذي الحجة ، وأما اليوم العاشر فيحرم صومه كما سبق لأنه يوم عيد .

## من فوائد الحديث :

١- هذا الحديث لا يدل على كراهة الصيام في أيام عشر ذي الحجة بل صيام التسعة أيام من ذي الحجة مستحب لاسيما اليوم التاسع وهو يوم عرفة - وسبق الحديث عن فضله – وكذلك بقية الأيام يستحب صومها .

ويدل على استحبابها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي J قال : " **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام** – يعني العشر – قالوا : يارسول الله ﷺ ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء** " رواه البخاري ، والصوم من أفضل العمل الصالح .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أجاب العلماء عنه بأجوبة ذكرها النووي منها :

أ- أن النبي J لم يكن يصم لعارض مرَّ به منعه من الصيام كسفر أو مرض وغيرهما .

ب- أن كون عائشة رضي الله عنها نفت صيام النبي J لهذه لا يعني أنه كان لا يصومها ، وعائشة هنا حدَّثت بما رأت فهي لم تره صائماً فيها ولا يعني هذا أنه لم يكن يصومها .

٢- جاء عند أحمد والنسائي عن حفصة : أن النبي J لم يكن يدع صيام هذه الأيام التسع . وهذا مما يؤيِّد استحباب صيامها .

وهذا الحديث يتعارض مع حديث الباب فمن الأجوبة في الجمع بين الحديثين ما يلي :-

قال الإمام أحمد : " أن المثبت مقدم على النافي " فحديث إثبات الصيام مقدم على نفي صيام تلك الأيام.

وقال بعض أهل العلم : تعارضا فتساقطا فيرجع إلى الحديث العام " **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر** " .

**********

## باب استحباب صوم ستة أيام
## من شوال إتباعاً لرمضان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رواه مسلم .

## لغة الحديث :

**شَوَّال** : هو الشهر العاشر من السنة الهجرية وهو أول أشهر الحج ، وقيل : سمي شوالاً لأنه وقت تسمية الشهور صادف تشويل الإبل .

**سِتّاً مِنْ شَوَّال** : العدد ستة هنا جاء مذكراً مع أن المعدود هو ( اليوم ) وهو مذكر ، ومعروف في القواعد النحوية أن العدد ستة بل الأعداد من ثلاثة إلى عشرة تخالف المعدود من حيث التذكير والتأنيث بحيث إذا جاء المعدود مذكراً فالعدد لابد أن يكون مؤنثاً وإذا جاء المعدود مؤنثاً فالعدد لابد أن يكون مذكراً ، وإذا حُذف المعدود جاز في العدد التذكير والتأنيث كما في حديث الباب .

## من فوائد الحديث :

١- في الحديث استحباب صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان وأنها كصيام الدهر ، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، وخالف في ذلك الإمام مالك ، فقال : يكره صومها ، بل قال في الموطأ : مارأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، يعني الستة من شوال ، وعلل أهل العلم للإمام مالك بأنه قال ذلك لئلا يُظن وجوبها لقربها من رمضان وهذا تعليل بعيد جداً ، وأحسن ما اعتُذر به عن الإمام مالك ما قاله ابن عبدالبر محقق مذهب الإمام مالك وشارح ( موطئه ) فقال : إن هذا الحديث لم يبلغ مالكاً ، ولو بلغه لقال به .

٢- قوله J " **من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال** " ظاهر الحديث أنه لابد من إتمام صوم رمضان وعليه فمن كان عليه قضاء من رمضان فيبدأ به حتى ينتهي أيام القضاء ، ليصدق عليه أنه صام رمضان كاملاً ثم يتبعه بست من شوال كما هو ظاهر الحديث ، وعلى هذا فالمرأة إذا أفطرت أياماً من رمضان بسبب حيضتها فإنها تبدأ بالقضاء ثم تتبعها بصيام ست من شوال .

وعلى هذا القيد يَرِدُ إشكالاً وهو معنى هذا أن عائشة رضي الله عنها لم تكن تصوم ستة أيام من شوال دائماً لأنها تقول " **كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان** "

والجواب على هذا أن نقول : يحتمل أن عائشة رضي الله عنها نقلت في حديث القضاء عن حالها في سنة من السنوات أو سنتين ولم تستطع وقتها أن تصوم من شوال وليس معنى أن هذا ديدنها في القضاء كل سنة ، ويُحتمل أنها نقلت عن حالها في القضاء قبل مشروعية صيام ستة أيام من شوال .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- قوله J " **ستاً من شوال** " ظاهره أن أي أيام من شوال صامها المسلم بعد رمضان فإنه يدخل في هذا الحديث سواءً كانت متتابعة أو متفرقة لقوله ( **ستاً** ) وهي نكرة تفيد العموم فأي ست من شوال صامها صحت ، والأفضل صيامها بعد العيد مباشرة لما في ذلك من المسارعة إلى الخيرات ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له .

وقبل أن أختم أبواب صيام النفل هناك مسألتان في صيام النفل :-

**المسألة الأول : صيام النفل المقيد هل يجب تبييت النية فيه من الليل ؟ على قولين :-**

**القول الأول** : أنه لابد من تبييت النية فيه من الليل وألحقوه بالواجب .

**القول الثاني** : أنه يجوز أن ينوي صيام النفل من النهار كالنفل المطلق وسبق معنا حديث عائشة المتفق عليه عندما دخل النبي J عليها فقال : " **هل عندكم شيء** " فقالت : لا ، قال : " **فإني إذن صائم** " والحديث رواه مسلم .

**والتعليل** : لأن إلحاق النفل بالنفل أولى من إلحاق النفل بالواجب ، ولأن الأصل أن باب النفل واحد فيدخل النفل المقيَّد تحت حديث عائشة السابق .

**المسألة الثانية : هل يجوز لمن أراد الصوم أن يجمع بين النيتين في الصيام إن وافق ذلك ؟**

أمثلة المسألة :-

أ- رجل أراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ووافق ذلك صيام التاسع من محرم وعاشوراء وأضاف إليها يوماً ثالثاً إما الثامن أو الحادي عشر من محرم .

ب- رجل أراد أن يصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الاثنين أو الخميس .

**الأظهر** والله أعلم : أنه لا بأس بذلك .

والتعليل : لأن المقصود أن يدركه ذلك اليوم وهو صائم ، فلو نواهما جميعاً لقلنا أنه أدرك عرفة صائماً وأيضاً أدرك الاثنين وهو الذي يتناسب مع فضل الله الواسع .

قال شيخنا ابن عثيمين " وأما إذا صام الثلاثة الأخيرة من التسعة ( أي من تسعة أيام من ذي الحجة ) وهي السابع والثامن والتاسع بنية أنها ثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضاً لابأس به " [جلسات الحج الجلسة الخامسة ]

بل قال أيضاً " فإذا قال قائل : هل يمكن أن يصوم الأيام التي يسن صيامها بنية القضاء ؟

الجواب : نعم ، يعني مثلاً لو كان إنسان عليه يوم من رمضان فصامه يوم عرفة فلا بأس .

ولكن هل يجوز أن ينوي الاثنين جميعاً ؟

الجواب : لا بأس ، نظير ذلك : أن الإنسان يدخل المسجد فيصلي الفريضة ناوياً الفريضة وتحية المسجد ، ولا حرج ، لأن المقصود أن يدركه هذا اليوم المعين صائماً وقد حصل ، فيحصل له الأجران "

[ انظر شرح بلوغ المرام تحت حديث الباب ]

**********

## باب فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## وبيان محلها وأرجاء أوقات طلبها

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهما أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ J أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** ». وفي رواية : فَقَالَ النَّبِيُّ J: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا** ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي. فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** ». رواه مسلم .

### لغة الحديثين :

**أُرُوا** : بضم أوله على البناء للمجهول وأصلها " أريوا " من الرؤيا ، والمقصود أنه قيل لهم في المنام : إنها في السبع الأواخر .

**لَيْلَةَ الْقَدْر**: بفتح القاف وأما الدال ففيها الوجهان الفتح والإسكان ، وسيأتي سبب تسميتها بهذا الاسم .

**رُؤْيَاكُم** : المقصود الرؤيا المنامية ، وجاءت هنا بالإفراد مع أن الذين رأوا أكثر من واحد لأن المقصود الجنس وليس العدد فهي ليست رؤيا واحدة ، والمراد مرائيكم .

**تَوَاطَأَتْ** : أصله أن يطأ الرجل برجلِهِ مكان وطء صاحبه والمعنى توافقت لفظاً ومعنى .

**الْغَوَابِر** : جمع غابر والمقصود بها البواقي وهي الأواخر . [ أنظر النهاية في غريب الحديث تحت مادة : غبر ]

### من فوائد الحديث :

**١- اختلف أهل العلم في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم وأشهر الأقوال قولان :-**

**الأول** : لأنه يُقَدَّر فيها ما يكون في تلك السنة إلى مثلها من السنة القادمة ، والمراد التقدير الخاص لا التقدير العام ، لأن العام متقدم على خلق السموات والأرض ، ويشهد لهذا القول قوله تعالى " **فيها يفرق كل أمر حكيم** " [ الدخان : ٤ ] قال قتادة : يفرق فيها أمر السنة : قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح ، وهو قول جماعة من المفسرين كمجاهد وعكرمة وبه قال عبدالرزاق في تفسيره .

**الثاني** : المراد بالقدر هنا التعظيم ومنه قوله تعالى : " **وما قدروا الله حق قدره** " [ الأنعام : ٩١ ] فلعظم تلك الليلة سميت بهذا الاسم ، والمعنى أنها ذات قدر عند الله عز وجل لنزول القرآن فيها ونزول الملائكة ونزول البركة والرحمة والمغفرة ومضاعفة الثواب ، ولا مانع من جمع السببين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- حديث ابن عمر دليل على أن السبع الأواخر من رمضان هي أرجى ما تكون فيه ليلة القدر والسبع الأواخر على الصحيح تبدأ من ليلة أربع وعشرين وقد نقول من ليلة ثلاث وعشرين باعتبار نقصان الشهر ، وسيأتي مزيد بيان في أرجى الليالي .

٣- في الحديث الحث على إلتماس ليلة القدر ، وفيه أن الرؤيا يجوز أن يستند إليها العبد في الأمور الواقعة دون أن يجزم بها جزماً تاماً لاحتمال وقوع الرؤيا من عدمها ، ولا بأس أن يتحرى ما يكون منها كما وقع من الصحابة هنا حيث قال لهم النبي J: " **أرى رؤياكم قد تواطأت** " بشرط ألا يكون في الرؤيا مخالفة لحكم شرعي وأيضاً لا تكون من تلاعب الشيطان .

**********

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ J اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ. فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاها فِي نَاحِيةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ. أَلْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ. ثُمَّ أُتِيتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ** » فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَىٰ الصُّبْحِ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ. وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

وعند البخاري : أتاه جبريل بعد العشر الأول والأواسط وقال له : ( **إن الذي تطلب أمامك** )

و عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ J قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللّهِ J. فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُنَيْسٍ: يَقُولُ: ثَلاَثَ وعِشْرِينَ. رواه مسلم .

وعن أبي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: أن النبي J خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ. فَقَالَ : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ. فَنُسِّيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرِين فَالَّتِي تَلِيهَا تِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَضَتْ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. وَقَالَ ابْنُ خَلاَّدٍ (مَكَانَ يَحْتَقَّانِ): يَخْتَصِمَانِ.

وأما البخاري فرواه من حديث عُبادةَ بنِ الصامِتِ قال: «خَرَجَ النبيُّ J ليُخْبِرَنا بليلةِ القَدْرِ، فتَلاحىٰ رجُلانِ منَ المسلمينَ فقال: **خَرجتُ لأخبِرَكم بليلةِ القَدْرِ، فتَلاحىٰ فُلانٌ وفلان فرُفِعَتْ، وعسىٰ أن يكونَ خيراً لكم، فالتَمِسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ**».

## لغة الأحاديث :

**قُبَّةٍ تُرْكِيَّة** : أي قبة صغيرة من لبود .

**عَلَىٰ سُدَّتِهَا** : هي المظلة التي تكون على الباب وشبهها لتقي الباب من المطر ، وقيل : هي الباب نفسه .

**فَوَكَفَ الْمَسْجِد** : أي قطر ماء المطر من سقفه .

**رَوْثَةُ أَنْفِه** : أي طرف أنفه ، ويقال لها أرتبة الأنف كما جاء في رواية أخرى .

**يَحْتَقَّان** : أي يطلب كل واحد منهما حقه ويزعم أنه هو المحُِق .

**فتَلاحىٰ** : أي وقعت بينهما ملاحاة ، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة .

## من فوائد الأحاديث :

١- في حديث أبي سعيد سُنِيَّة الاعتكاف واجتهاده J في البحث عن ليلة القدر حتى جاء جبريل وأخبره أنها في العشر الأواخر . وسيأتي مزيد بيان لأحكام الاعتكاف بإذن الله .

٢- في حديث أبي سعيد ما يدل على أن ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين وفي حديث عبدالله بن أنيس ما يدل على أنها ليلة ثلاث وعشرين وهذا يدل على أن ليلة القدر تنتقل كما سيأتي .

٣- في هذا الأحاديث بيان أن النسيان جائز على رسول الله J لأنه بشر وقد قال في حديث سجود السهو حديث ابن مسعود المتفق عليه " **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني** " ولكن هذا النسيان لا يكون في الشرع إلا لمصلحة كما في سجود السهو وأيضاً في أحاديث الباب ليجتهد العباد في طلب ليلة القدر فهو خير للأمة مما لا شك فيه ليجتهدوا في العبادة ، ولذلك قال النبي J في حديث الباب حديث عبادة بن الصامت حينما رفعت ليلة القدر بسبب المخاصمة " **عسى أن يكون خيراً لكم** "

٤- قوله J " **فتلاحى فلان فرُفِعَت** " دليل على أن المخاصمة والمنازعة والجدال سبب للعقوبة المعنوية وأنها قد تمحق بركة الشيء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- قوله J " **التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة** " اختُلف في تعيين هذه الليالي على قولين :-

**القول الأول** : أن الليلة التاسعة هي ليلة اثنتين وعشرين ، والسابعة هي ليلة أربعة وعشرين ، والخامسة هي ليلة ست وعشرين وهذا هو تفسير أبي سعيد حينما سأله أبو النضر كما في حديث الباب .

**القول الثاني** : أن الليلة التاسعة هي ليلة تسع وعشرين ، والسابعة هي ليلة سبع وعشرين ، والخامسة هي ليلة وعشرين ويؤيد هذا التفسير قول النبي J : " **التمسوها ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان** " والحديث متفق عليه وجاء عند البخاري ( **في الوتر منها** ) وسيأتي الكلام عن هذا الحديث .

٦- اعتكاف النبي J العشر الأُوَل من رمضان ثم العشر الأواسط ثم العشر الأُخر التماساً لليلة القدر ومعه أصحابه يبيِّن قدر وفضل ليلة القدر عندهم ، وقد بيَّن القرآن والسنة فضائل تلك الليلة .

**أ – فمن الكتاب**

قال تعالى : " **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)" [ سورة القدر].**

**فمن فضائلها في هذه السورة :**

١- أنزل فيها القرآن الذي هو أفضل الكتب .

٢- عظم شأنها وجلالة قدرها كما في قوله تعالى : " **وما أدراك ما ليلة القدر** ".

٣ – خير من ألف شهر وقدَّرها أهل العلم بثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر .

٤- نزول الملائكة والرحمة فيها.

٥- وصفها بأنها سلام كلها وخير كلها لا شر فيها.

٦- أن الله أنزل في فضلها سورة تتلى إلى يوم القيامة.

**ب _ وأما من السُنَّة :**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي J قال : " **من قام ليلة القدر إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** "

متفق عليه

**قام ليلة القدر** : إي بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء .

**إيمانا واحتساباً** : إيمانا بما أعده الله من الثواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة ، واحتساباً أي للأجر والثواب .

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ J: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»

وعند البخاري ( **في الوتر منها** )

**من فوائد الحديث :**

**١- اختلف أهل العلم في تعيين ليلة القدر :-**

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وكذلك في الفتح :" اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري".

**- وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .**

**ويدل على ذلك :**

١ – حديث عائشة أن النبي J قال : " **تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان** " رواه البخاري ومسلم .

٢ – حديث ابن عمر مرفوعاً : " **التمسوها في العشر الأواخر** " رواه مسلم.

قال في الإفصاح ١ / ٢٥٣ : " واتفقوا على أن ليلة القدر في شهر رمضان إلا أبا حنيفة فإنه قال : في جميع السنة"

**- وأوتار العشر الأواخر آكدها وهي : الحادية ، والثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة والعشرون .**

**ويدل على ذلك :**

١ – حديث عائشة أن رسول الله J قال : " **تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان** "

رواه البخاري .

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي J قال : " **ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى** " وفي رواية : " **في تسع يمضين** " متفق عليه .

**- هل تكون ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من الأوتار أم أنها تنتقل ؟**

قال في الإ فصاح ١/ ٢٥٣ : " .. فقال الشافعي : ليلة إحدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين ، وقال مالك : ليالي الإفراد من العشر الأواخر كلها سواء ، وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين "

قال ابن عثيمين في الممتع ٤٩٢/٦ : " والصحيح أنها تنتقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين ، وعاماً ليلة تسع وعشرين وعاماً ليلة خمس وعشرين ، وعاماً ليلة أربع وعشرين ، وهكذا لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا

على هذا القول لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين ، ولا تتعين فيها كما يظنه الناس فيبني على ظنه هذا ، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**ومما يدل** على أن آكدها ليلة سبع وعشرين ، ما رواه أحمد ومسلم عن زر بن حبيش قال : سمعت أبي بن كعب يقول : " وقيل له إن عبدالله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر ، فقال أُبَيّ : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، يحلف ما يستثني والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله J بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها لا شعاع لها "

**ومما يدل على أنها تنتقل** ما رواه أحمد ومسلم عن عبدالله بن أنيس أن رسول الله J قال : " رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال : فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين صلى بنا رسول الله J ثم انصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه " زاد مسلم : فكان عبدالله أنيس يقول : ثلاث وعشرين .

وكذلك حديث أبي سعيد السابق حيث قال أبوسعيد : " فإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر "

**– الحكمة من إخفاء ليلة القدر**

ليجتهد المسلم في طلبها كما أخفيت ساعة الجمعة ، واسم الله الأعظم وغير ذلك.

**********

عن زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللّهِ أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي. أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ: بِالْعَلاَمَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّهِ J أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لاَ شُعَاعَ لَهَا.

رواه مسلم

## لغة الحديث :

**حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي** : أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه ، فلم يقل عقب يمينه " إن شاء الله "

## من فوائد الحديث :

١– في الحديث بيان قدر ليلة القدر في نفوس الصحابة وكيف كانوا يتحرونها ويتباحثون في أمرها .

٢– في الحديث بيان لعلامة من علامات ليلة القدر فمن علامات ليلة القدر ما يلي :–

**الأولى** : ما جاء في حديث الباب حديث أُبي بن كعب : " أن النبي J أخبر أن من علاماتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها " وفي رواية لأحمد من حديثه " مثل الطست "

**الثانية** : ما ثبت من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة والطيالسي أن النبي J قال : " **ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة** "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**الثالثة** : ما ثبت عند الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي J قال : " **ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ، ولا يرمى فيها بنجم** "

**الرابعة** : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن أنيس السابق قال النبي J : " ... وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين صلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه " ولمسلم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه .

**********

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**». رواه مسلم .

## لغة الحديث :

**شِقِّ جَفْنَة** : الشق هو النصف ، والجفنة هي القصعة .

## من فوائد الحديث :

١- في الحديث تشبيه القمر حين طلع ليلة القدر بشق جفنة أي بنصف قصعة .

قال القاضي :" فيه إشارة إلى أنها تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر "

[ انظر شرح النووي المجلد (٨ ) حديث (١١٧٠) ]

**٢- ماذا يقول من أدرك ليلة القدر ؟**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال : **قولي** : " **اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى** " رواه أحمد وابن ماجة ، وللترمذي بمعناه وصححه .

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# كتاب الاعتكاف

## باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ J كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وعند البخاري من حديث أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان النبيُّ J يَعتكِفُ في كلِّ رمضانٍ عَشرةَ أيامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرينَ يوماً».

### لغة الحديث :

**الاعتكاف : الاعتكاف لغة :**" مأخوذ من عَكَفَ وهو لزوم الشئ ، يقول ابن فارس وغيره : يدل على الحبس والمنع ، ومنه قوله تعالى : "**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ** " [ الأعراف : ١٣٨ ] أي يلازمونها ويحبسون أنفسهم عليها.

**وشرعاً** : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى فيه .

### من فوائد الحديث :

١- مشروعية الاعتكاف وهو سنة دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع ، إلا من نذر أن يعتكف فهو واجب في حقه .

**ويدل على مشروعيته :**

أ- قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** "[ البقرة : ١٨٧]

**ب-** وأما السنة فقد ثبت اعتكافه J في الصحيحين من حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد وحديث عائشة، واعتكف أصحابه بعده ، وأزواجه أيضاً كما في حديث الباب .

ج- وأما الإجماع : قال ابن المنذر في الإجماع ( صـ٥٣ـ ) : " وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه "

**- وأما من نذر أن يعتكف فيجب عليه أن يوفي بنذره ، فالاعتكاف في حقه واجب .**

**ويدل على ذلك** : حديث عائشة أن النبي J قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " رواه البخاري .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن هبيرة في الإ فصاح ١/ ٢٥٦ : " وأجمعوا على أنه إذا كان نذراً وجب الوفاء به "

**٢**- يؤخذ من هذا الحديث وغيره من الأحاديث كما سيأتي أن من شروط الاعتكاف أن يكون في مسجد وبه قال جمهور العلماء ومما يدل على ذلك : أن النبي J وأصحابه وأزواجه إنما اعتكفوا في المسجد ولو جاز الاعتكاف في البيت لفعلوه ولو مرة واحدة لاسيما وأن النساء يحتجن البيوت ومع ذلك اعتكفن في المسجد، وأما اعتكاف المرأة في بيتها ، أو الاعتكاف في المصليات التي لا تقام فيها الصلوات الخمس كل هذا لا يسمى اعتكافاً على الصحيح ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** " [ البقرة : ١٨٧]

**ويؤخذ من هذه الآية أمران :**

**الأول** : أن الاعتكاف يصح في أي مسجد خلافاً لمن قال : لابد أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع ، فالآية شاملة لكل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة والاعتكاف في مسجد تُصلى فيه الجمعة أفضل ، وإن اعتكف في أي مسجد وجب عليه الخروج للجمعة .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٥٦ : " وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة "

**الثاني** : نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع ، وهو من مفسدات الاعتكاف باتفاق العلماء.

وأما شروط الاعتكاف الأخرى على وجه الإجمال هي : [ الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية ، والطهارة من الحدث الأكبر فالحائض والنفساء والجنب لا يمكثون في المسجد ]

**- اتفق أهل العلم على أن الاعتكاف لاحد لأكثره واختلفوا في أقل مدة للاعتكاف ؟ على أقوال أشهرها قولان:**

**الأول** : أن أقله ما يسمى به لابثاً معتكفاً ، وبه قال الحنابلة ، قال في الفروع : ولو لحظة .

**والقول الثاني وهو الراجح** والله أعلم : أن أقله يوم أو ليلة .

**ويدل على ذلك :**

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن عمر سأل النبي J قال :كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : " **أوف بنذرك** " متفق عليه ، وفي رواية مسلم أنه نذر اعتكاف يوم ، فقال J : " **فاذهب فاعتكف يوماً** " وهذا أقل ما ورد في السنة .

ب- أن الصحابة كانوا يترددون على المسجد لانتظار الصلاة والخطبة والعلم وغير ذلك ولم يرد عنهم قصد الاعتكاف ، ولو وردت مشروعية الاعتكاف أقل من يوم لأمر به النبي J واشتهر عند الصحابة .

ج- ما ورد عن الصحابة في اشتراط الصوم مع الاعتكاف أو عدمه واختلافهم في ذلك ومعلوم أن الصوم لا يكون في أقل من يوم ، وعلى هذا فأقل الاعتكاف يوم أو ليلة والله أعلم .

**٣-** قوله " **فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين** " اختُلف في سبب اعتكاف النبي J عشرين يوماً :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**فقيل** : لأنه J عَلِم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل وخاصة في أواخر الأعمار ليلقى المسلم ربه على خير أحواله .

**وقيل** : السبب هو أن جبريل – عليه السلام –كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين فلذلك اعتكف قدر ما يحتاجه لإتمام عرض القرآن مرتين .

**وقيل** : لأن النبي J لم يعتكف في العام الذي قبله لأنه كان مسافراً فاعتكف عشرين يوماً عن العامين ، ومال إلى هذا القول ابن حجر واستدل بحديث أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي أنه قال : " أن النبي J كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين "

**********

## باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ J إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّىٰ الْفَجْرَ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ ، أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ. وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ J بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللّهِ J الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ. فَقَالَ: «**آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟**» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ. وَتَرَكَ الإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

وعند الخاري : (فاستأذنَتْهُ عائشةُ فأذِنَ لها، وسألتْ حفصةُ عائشةَ أن تَستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمّا رأتْ ذلكَ زينبُ بنتُ جَحشٍ أمَرَت ببناءٍ فبُنِيَ لها..... )

### لغة الحديث :

**مُعْتَكَفَه** : المقصود به موضع اعتكافه في المسجد .

**بِخِبَائِه** : الخباء ما يُعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر ، والجمع أخبية ، ويكون على عمودين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك .

**وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ J** : الرواية الأخرى عند البخاري بيَّنت المقصود بالأزواج هنا وهما عائشة وحفصة ، فالقصة تدور على ثلاثة من أزواج النبي J زينب وعائشة وحفصة رضي الله عنهن .

**آلْبِرَّ تُرِدْنَ** : جاء بالمد هنا وهو استفهام إنكاري ، والبر المقصود به الطاعة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**من فوائد الحديث :**

**١ –** قولها " **إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه**" استدل به من قال أن الاعتكاف يبدأ من أول النهار ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وهي : مسألة متى يدخل المعتكف إذا أراد أن يعتكف العشر ومتى يخرج من معتكفه ؟

**أ – متى يدخل المعتكف مُعْتَكَفَه ؟**

**القول الأول** : أنه يدخل بعد غروب الشمس ليلة الحادي والعشرون ، وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة.

**واستدلوا** : بحديث أبي سعيد المتفق عليه " أن النبي J اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأواسط ثم اعتكف العشر الأواخر طلباً لليلة القدر ، وليلة القدر تُرجى في أوتار العشر الأواخر ومنها ليلة الحادي والعشرون فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين حتى لا تفوت عليه هذه الليلة طلباً لليلة القدر .

**القول الثاني** : أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح ، وهذا رواية عن الإمام أحمد .

**واستدلوا** : بحديث الباب عائشة أن النبي J " إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه "

قال جمهور العلماء : أن المقصود بحديث عائشة أنه انقطع في معتكفه واختلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه ، وقول الجمهور هو الأحوط والله أعلم .

**ب ـ متى يخرج المعتكف من معتكفه ؟**

**القول الأول** : أنه يخرج عند خروجه لصلاة العيد ، قال به بعض العلماء .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، وبه قال جمهور العلماء.

**والتعليل** : أن العشر تزول بزوال الشهر ، والشهر يزول بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

٢- قولها " **أمر بخبائه فضُرب** " فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً خاصاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه بشرط ألا يضيِّق على الناس .

٣- قوله J " **آلبر تردن** " اختُلف في سبب إنكار النبي J لفعلهن :

**فقيل** : خاف النبي J أن يكون الحامل على اعتكافهن هو غيرتهن عليه فأردن القرب منه فمن أجل ذلك أنكر عليهن.

**وقيل** : أنكر عليهن لأن من مقصود الاعتكاف أن يتخلى المعتكف عن الأزواج ومتعلقات الدنيا ، فلما رأى النبي J أخبية أزواجه صار كأنه في منزله فأنكر عليهن .

**وقيل** : أنكر عليهن النبي J لأنه خاف أن يضيقن بأبنيتهن على المصلِّين ، فالنبي J لما أذن لعائشة وحفصة رضي الله عنهما كان الأمر خفيفاً فلما جاءت زينب خشي أن يضيق المسجد على المصلين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف للنساء في المسجد لأن النبي J أذن لهن وكان هذا فعل أزواجه بعد وفاته J كما في حديث عائشة السابق ، ولكن هذا مشروط بأمن الفتنة على المرأة لأن درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة ، ولابد للمرأة أن تستأذن زوجها في الاعتكاف لحديث الباب حيث استأذنت عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وأيضا يدل عليه قول النبي J كما في حديث أبي هريرة: " **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** " متفق عليه ، وذلك لأن صوم التطوع والاعتكاف سنة وطاعة الزوج واجبة ، ولما في ذلك من تفويت لحق الزوج ، وأيضاً أجمع أهل العلم على أنه لا بد للزوجة من أن تستأذن زوجها بالاعتكاف ، قال المرداوي في الإنصاف ٧/ ٥٧١ " بلا نزاع "

٥- قولها " **حتى اعتكف في العشر الأُوَل من شوال** " استدل به بعض أهل العلم على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن النبي J اعتكف العشر الأُوَل من شوال وأولها عيد الفطر وصومه محرم ، ومسألة هل يصح الاعتكاف من غير صوم اختلف أهل العلم فيها على قولين :-

**والأرجح** والله أعلم : أنه يصح الاعتكاف بلا صوم .

**ويدل على ذلك** :

أ – قوله تعالى : " **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**" [ البقرة : ١٨٧] فالآية عامة في جميع الأوقات ولم يشترط الصوم.

ب – حديث ابن عمر عند مسلم أن عمر نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية فقال له النبي J : " **فاذهب فاعتكف يوماً** " ولم يأمره بالصيام ، وفي الرواية المتفق عليها ( ليلة ) بدل ( يوماً ) ولو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف بليل .

ج – آثار الصحابة كابن عباس قال " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " رواه الدارقطني والحاكم ، وما ورد أيضاً عن علي عند ابن أبي شيبة وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة .

**٦-** قولها " **حتى اعتكف في العشر الأُوَل من شوال** " يدل على أن الاعتكاف مسنون في رمضان وغيره من الشهور ، وبه قال جماهير العلماء ، ولكنه يتأكد في رمضان ويتأكد تأكداً آخر في العشر الأواخر من رمضان .

وفي هذا الرواية بيان ما كان عليه النبي J من إثبات العمل الذي يعمله حيث قضى هذه السنة لما تركها لعذر .

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# باب لا يَدخُلُ البيتَ إلاّ لِحاجةٍ

عن عائشةَ رضيَ الله عنها زَوجَ النبيِّ J قالت: «وإنْ كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ رأسَهُ وهوَ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان معتكِفاً». ولمسلم (وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ )

## لغة الحديث :

**أُرَجِّلُه** : ترجيل الشعر هو تسريحه .

## من فوائد الحديث :

١- الحديث دليل على أن المعتكف إذا أخرج بعض جسده من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه ، وأن المقصود بالخروج الذي يبطل الاعتكاف هو خروج البدن كله .

٢- الحديث دليل على أن خروج المعتكف من معتكفه لحاجة لا يبطل الاعتكاف ، ومسألة خروج المعتكف من معتكفه يقسمها أهل العلم إلى ثلاثة أنواع :-

**النوع الأول : أن يخرج لما لا بد له منه شرعاً أو حساً .**

**شرعاً** : كالجمعة والوضوء مثلاً ، **وحساً** : كقضاء الحاجة والمرض المعتبر الذي لا يُعد يسيراً وأما اليسير كالصداع وغيره فهذا لا يخرج بالاتفاق .

والخروج لما لا بد له منه شرعاً أو حساً جائز .

قال ابن المنذر في الإجماع (صـ٥٤ .) : " وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول "

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٥٩ : " وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لابد منه "

**النوع الثاني : أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف**

كمن يخرج للبيع والشراء، وجماع أهله ومباشرتهم ، فلا يجوز سواء اشترط ذلك أم لا ، ويبطل به الاعتكاف لأنه في أمر ينافي الاعتكاف .

قال في الإفصاح ١/ ٢٦١ : " وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتَّجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق"

**النوع الثالث : أن يخرج لطاعة لا تجب عليه**

كعيادة المريض وإتباع الجنازة فهذا لا يخرج من معتكفه إلا إذا كان مشترطاً قبل أن يدخل معتكفه أن يخرج لمثل هذا، إذاً لا يفعل مثل هذا إلا بالشرط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**واستدلوا** على جواز الاشتراط : حديث ضباعة بنت الزبير عندما أرادت الحج وهي شاكية فقال لها النبي : " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت " متفق عليه.

**والأظهر والله أعلم** : أن الاشتراط ليس له أصل في الاعتكاف فلم يرد دليل على الاشتراط في الاعتكاف ، واعتكف النبي J مرَّات عديدة ولم يرد عنه الاشتراط ولا يقاس على غيرها من العبادات كالحج لأن العبادة توقيفية فلا قياس فيها ، والحديث الوارد في الاشتراط وهو حديث ضباعة السابق إنما ورد في الحج لا في الاعتكاف ، فلا يصح الاشتراط في الاعتكاف وهو قول المالكية خلافاً للجمهور .

قال الإمام مالك في الموطأ ( ١ / ٣١٤ ) " : لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً ، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج ، وما أشبه ذلك من الأعمال ، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة ، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة ، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه "

وعليه نقول إن المعتكف إما أن يخرج من معتكفه لغير حاجة فحينئذٍ يبطل اعتكافه باتفاق العلماء ، وإما أن يخرج لحاجة فلا يبطل اعتكافه سواء اشترط أم لم يشترط وهذا هو الذي دل عليه حديث الباب وأيضاً حديث صفية زوج النبي J قالت : " كان رسول الله J معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد "متفق عليه. ويظهر أن الحاجة لابد أن تكون حاجة متأكدة فليس أي حاجة معتبرة فالنبي J لما احتاج ترجيل شعره لم يخرج وإنما أخرج لعائشة رأسه تُرَجِّلُه وهو في المسجد .

٣- الحائض والنفساء لا يبطل اعتكافهما إذا طرأ عليهما الحيض والنفاس أثناء الاعتكاف ويجب عليهما الخروج من المسجد وتذهبان إلى المنزل ثم إذا طهرتا رجعتا إلى معتكفهما لأن خروجهما لحاجة ، ولأنه خروج لما لابد منه ، وعدم بطلان الاعتكاف هو قول جمهور العلماء .

وأما المستحاضة فحكمها حكم الطاهرات فيجوز لها الاعتكاف في المسجد .

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٧/٧:" فإما المستحاضة فلا تُمنع الاعتكاف لكونها لا تُنمع الصلاة ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها :" اعتكفت مع رسول الله J امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " رواه البخاري "

٤- قولها " **فأُرَجِّلُه** " فيه بيان أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والتزيين إلحاقاً بالترَجُّل .

**********

## باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ J إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَر.

وعَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالت : كَانَ رَسُولُ اللّهِ J يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مسلم .

## لغة الحديث :

**شَدَّ الْمِئْزَر** : المئزر بكسر الميم وإسكان الهمزة وقيل في معناه معنيين :

الأول : أنه كناية عن الجد والتشمير للعبادة ، والثاني : أنه كناية عن اعتزال النساء .

ومعلوم عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي الحقيقة فقد يكون شدَّ مئزره حقيقة وتفرغ للعبادة وانشغل بها عن غيرها من النساء وغيرها من الشواغل ، فيكون المراد المعنيين معاً وأيده ابن حجر .

**أَحْيَا اللَّيْلَ**: أي سهر الليل فأحياه بالطاعة و أحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح .

## من فوائد الحديث :

١- حرص النبي J واجتهاده لاستغلال الأوقات الفاضلة ، فكان من هديه J إحياء هذه الليالي المباركة بالعبادة لما فيها من الفضائل التي أهمها ليلة القدر – وسبق بيان فضائلها العظيمة – وهذه الليالي هي أفضل ليالي العام كله ، فنقلت عائشة رضي الله عنها حال النبي J فيها وأنه يجتهد فيها مالا يجتهده في غيره وكان من شدة اهتمامه J فيها أنه يعتكف في المسجد ليتفرغ للعبادة بإقباله على ربه ويعتزل النساء والناس .

٢- استحباب إحياء ليالي العشر بالعبادات .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٧ : " أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة "

٣- قولها " **وأيقظ أهله** " فيه بيان حرص النبي J على أهل بيته في شأن العبادة وحثهم على العبادة ، وهكذا ينبغي على المسلم أن ينشِّط أهله ويرغبهم في العبادة واستغلال المواسم الفاضلة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**********

تم الفراغ بحمد الله من شرح كتاب الصيام يوم الاثنين من عام

ألف وأربعمائة وثمان وعشرين من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل صلاة وسلام وتحية

لتسعٍ بقين من شهر شعبان

فأسأل الله أن يبلغنا رمضان

وأن ننال به العتق من النيران

والفوز بأعلى مراتب الجنان

الفردوس الأعلى

فأسأله ذلك لي ولمن قرأ ما كتبته يدي

ومن أعانني عليه مع تواضع جهدي